كتاب الجنائز

مسألة [54]:

[في الميت هل تقلم أظفاره وتحلق عانته أم لا]

لا تقلم أظفار الميت ولا تحلق عانته[1].[2]. **وبه قال أبو حنيفة**[3].

وقال الشافعي في الجديد: يقلم أظفاره ويحلق عانته[4].

واحتج أصحابه وقالوا: هي نظافة لا تتعلق بقطع، فكان ذلك جائزًا[5].

دليله: الغسل.

قالوا: ولأن ذلك إذا أزيل عنه يدفن معه.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ للنسوة في ابنته حين توفيت: «اغسلنها بماء وسدر ثلاثًا أو خمسًا إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور»[6]، ولم يذكر عليه السلام قص ظفر، ولا حلق عانة، ولا

---

(1) أي الشعر المحيط بفرجه.

(2) في الأصل: عليه. وانظر حكم المسألة عند المالكية في:
التلقين 44، والإشراف 1 / 147، والمنتقى 2 / 6، وفيه أنه قول المزني من الشافعية. وممن كره حلق العانة وتقليم الأظافر غير مالك وأبي حنيفة: الثوري، والمزني، وابن المنذر، والجمهور، ونقله العبدري عن جمهور العلماء، وهو قول الشافعي في القديم. ن: المجموع 5 / 178 - 180، وأحمد في حلق العانة. ن: المغني 2 / 407.

(3) قال في المبسوط 2 / 59: «والسنة دفنه على ما مات عليه، ولذلك لا تقص أظفاره ولا شاربه، ولا ينتف إبطه، ولا تحلق عانته». وانظر: البدائع 1 / 301.

(4) قال في الأم 1 / 303: «قال الشافعي: ومن أصحابنا من قال: لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر، ولا يجز له ظفر، ومنهم من لم ير بذلك بأسًا»، وقال في الدرة المضية 246: «قلم الأظفار وحلق العانة محثوث عليه في الميت على القول الجديد»، وانظر: التنبيه 50، والوجيز 1 / 74، والمجموع 5 / 178 - 180، وفيه أن ممن استحب تقليم الأظفار، وحلق العانة: سعيد بن المسيب، وابن جبير، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

(5) في الأصل: جائز.

(6) متفق عليه من حديث أم عطية. أخرجه البخاري في الجنائز. باب ما يستحب أن يغسل وترًا. =

شيء، لم يأمر به رسول اللّه ﷺ، ولا حفظ عن أحد من أصحابه، ولا فعل ذلك بأحد منهم، ولا فعله أحد منهم بأحد ممن مات. فدل ذلك على بطلان ما قالوه.

ولأن قص الأظفار وحلق العانة سنة الأحياء من المسلمين، ومن فطرة دينهم.

والفطرة[1] ساقطة عن الميت بالموت بإجماع، فوجب ألا يكون مخاطبًا بها، وليس الحي مخاطبًا أن يفعل ذلك عن الميت أيضًا، بخلاف الغسل والكفن والحنوط[2]، والصلاة، والمواراة[3]، فإن المسلمين[4] الحاضرين[5] معه مخاطبون بذلك، وهو من فروض الكفايات. ويلزمهم عليه أن يقصوا شاربه، وينتفوا جناحيه[6].

وأما من جهة المعنى، فنقول: ولأنه قطع جزء متصل بميت، فلم يجز فعله كالختان[7] وحلاق [هـ61] شعر الرأس.

فإذا ثبت هذا فما عللوا به من النظافة، فمنتقض عليهم بالختان، وحلق شعر الرأس، ونتف الجناحين.

وقولهم: ولأن ذلك إذا أزيل عنه دفن معه. يسئلون عن فائدة ذلك ومعناه، وعمن نقلوه. فإنهم لا يجدون عن ذلك جوابًا. واللّه أعلم.

= ومسلم في كتاب الجنائز باب في غسل الميت. ولفظه عند مسلم: عن أم عطية، قالت: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال أشعرنها إياه».

(1) الفطرة: الخلقة السليمة لم تشب بعيب. ن: القاموس الفقهي 288.

(2) الحنوط: خليط من الطيب يجمع للميت بشكل خاص.

(3) في الأصل: الموارات بتاء مبسوطة. والمواراة: التغطية والدفن في التراب.

(4) في الأصل: المسلمون.

(5) في الأصل: الحاضرون.

(6) أي شعر إبطيه.

(7) الختان موضع القطع من الذكر والأنثى. وختان الرجل: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة. ن: القاموس الفقهي 112، والمغرب 138، والأنيس 51.

مسألة [55]:

[في من أولى بالصلاة على الميت. هل الوالي أم الولي]

الوالي[1] أولى بالصلاة على الميت إذا حضر من الولي[2].[3]. **وبه قال أبو حنيفة**[4].

وقال الشافعي في أحد قوليه: الولي أولى بالصلاة من الوالي[5].

واحتج أصحابه فقالوا: هي ولاية لقريب[6] العصبات[7]، فكان الولي فيها أولى من الوالي. ولأنه [في][8] عقد النكاح [مقدم على الوالي، فوجب أن

---

(1) الوالي الحاكم، ومن بيده تعيين القضاة. القاموي الفقهي 289.

(2) الولي: يطلق بإزاء معان عدة. منها، وهو المراد هنا: القريب العاصب كالأب، والابن، والأخ والعم.

(3) التفريع 1 / 369، ورؤوس المسائل لابن القصار 31، والتلقين 45، والإشراف 1 / 151 - 152، والكافي 1 / 234 - 238، والمنتقى 2 / 19، والقوانين الفقهية 84، وهو قول علقمة، والأسود، والحسن البصري، وسويد بن غفلة، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقال ابن المنذر: هو قول أكثر أهل العلم، قال: وبه أقول، قال: وروي عن علي ولا يثبت عنه. ن: المجموع 5 / 217.

(4) قال في البدائع 1 / 317: «وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت، فذكر في الأصل أن إمام الحي أحق بالصلاة على الميت، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، وإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وهذا هو حاصل المذهب عندنا»، ثم قال: «وهذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد. فأما على قول أبي يوسف، وهو قول الشافعي: القريب أولى من السلطان».

(5) ن: الأم 1 / 313، والتنبيه 50 - 51، والدرة المضية 260 - 261، والوجيز 1 / 76، وقال في المجموع 5 / 217: «إذا اجتمع الولي المناسب والوالي، فقولان مشهوران: القديم أن الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي، والجديد الصحيح: أن الولي مقدم على الوالي، وإمام المسجد»، ثم قال: «وممن قال بتقديم الولي: الضحاك وأبو يوسف».

(6) غير واضحة في الأصل.

(7) العاصب من يرث من غير تقدير كالابن.

(8) تكملة يقتضيها السياق.

يكون كذلك هاهنا][1].

قالوا: ولأن الصلاة على الميت فرض كفاية، فكان الولي فيها أولى من الوالي، كغسله قالوا: ولأنه حق للولي، فوجب أن يكون أحق به من الوالي. دليله: القِصاص[2]، لأن الولي مقدم فيه على كل حال.

والدليل على صحة ما قلناه: ما استمر به العمل بالمدينة من فعل الخلفاء، وأنهم كانوا يتقدمون في جميع الصلوات التي يجمع إليها الناس، ولا يتقدم عليهم في ذلك أحد مع حضورهم إلا أن يأذنوا في ذلك، فدل ذلك على أنه حق لهم.

ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فكان الوالي فيها أولى من الولي. دليله: سائر الصلوات.

ولأنه سلطان فكان أولى بالتقدم في الصلاة على الميت. دليله: صاحب الدار؛ إذ لا يجوز لأحد أن يتقدم عليه في ولده، إلا أن يأذن في ذلك.

ولأن الإمام العدل أفضل عند اللّه من غيره، ودعاؤه للميت أبرك وأرجى[3] للقبول، فكان أولى[4] من الولي لأن معنى[5] الصلاة على الميت ليس إلا طلب الشفاعة له، فكان الإمام العدل أولى بالاستشفاع له من غيره.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من ولاية عقد النكاح، فللسلطان أيضًا في عقد النكاح [ولاية][6] إذا لم يكن أحد من الأولياء، أو كانوا فاختلفوا، أو أرادوا عضلها[7]، فإن السلطان يزوجها عليهم. فثبت بهذا أن للسلطان في عقد

---

(1) ما بين القوسين ليس في الأصل، وقدرنا سقوطه من الناسخ، فأثبتناه هنا اجتهادًا ليستقيم الكلام ولعلنا نكون قد وفقنا في ذلك.

(2) القصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل إن قتل قتل، وإن جرح جرح. ن: حلية الفقهاء 195، والأنيس 292، والمغرب 385.

(3) في الأصل: وارجا.

(4) في الأصل: أولا.

(5) في الأصل: معناه.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) عضلها: منعها من الزواج بكفئها.

النكاح مدخلاً.

وما ذكروه من غسل الميت، فإنما كان الولي في ذلك أولى من الوالي تنزهًا وتشريفًا [حتى][1] لا تمتهن الإمارة، لأن في غسل السلطان للميت إذلالاً لموضعه عن الإمارة، وليس كذلك الصلاة عليه.

وما ذكروه من الاستشهاد بمسألة القصاص، غير لازم لأن الولي لا يقتل إلا برأي الإمام، فصار الإمام مقدمًا على الوالي؛ إذ لا يقتله حتى يرفعه إليه، ويرى أن قتله مباح. فصح بهذا أن حق الوالي مقدم[2] على حق الولي فيما تنازعناه واللّه أعلم.

***

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل: مقدمًا.

مسألة [56]:

[في الميت هل يصلى عليه بعد صلاة الإمام أم لا]

لا يجوز لمن لم يصل على ميت مع الإمام أن يصلي عليه بعد صلاة الإمام[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: يجوز له أن يصلي عليه بعد صلاة [الإمام][3]. [4].

واحتج أصحابه بأن مسكينة[5] مرضت بالمدينة، فقال ﷺ: «إذا ماتت فأعلموني» فماتت فخرجوا بجنازتها ليلاً، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح أخبر عليه السلام بذلك، فخرج إلى قبرها بمن معه وصلى عليها، ثم انصرف[6]. قالوا: فدل ذلك على صحة ما قلناه.

---

(1) قال في الإشراف 1 / 154: «إذا صلى ولي الميت على ميته سقط الفرض ولا تعاد ثانية على الجنازة ولا على القبر، خلافًا للشافعي»، وانظر: المنتقى 2 / 14، والبداية 1 / 404 - 405، والقوانين الفقهية 85، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة. ن: المغني 2 / 385.

(2) ن: المنتقى 2 / 14، والإشراف 1 / 154، والبداية 1 / 404 - 405، والمجموع 5 / 249 - 250، والقوانين الفقهية 85، والمغني 2 / 385، وقال في المبسوط 2 / 67: «وإذا صلي على جنازة ثم حضر قوم، لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا عندنا، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء، ثم حضر الولي، فحينئذ له أن يعيدها. وقال الشافعي رضي الله عنه: تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة».

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) ن: الدرة المضية 264، والتنبيه 51، والمجموع 5 / 245 و249 - 250 وفيه أن هذا القول منقول عن علي وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وأن ابن المنذر قال: وهو قول ابن عمر، وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي وأحمد. وهو رواية ابن وهب عن مالك. ن: انظر المنتقى 2 / 14، والبداية 1 / 404 - 405، وهو قول داود أيضًا. ن البداية 1 / 404.

(5) ورد في المجموع 5 / 244 أن هذه المسكينة يقال لها أم محجن.

(6) حديث المسكينة أخرجه مالك مرسلاً عن أبي أمامة عن سهل بن حنيف في كتاب الجنائز: في التكبير على الجنائز.

وقال الثوري في المجموع 5 / 244: «حديث المسكينة صحيح رواه النسائي =

قالوا: ولأن من جاز له أن يصلي على ميت مع الإمام، جاز له أن يصلي عليه وحده بعد صلاة الإمام.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «لا يموتن فيكم ميت مات، وأنا بين أظهركم إلا آذنتموني، فإن صلاتي عليه رحمة له»[1]، فأمر عليه السلام أن لا يتقدمه أحد بالصلاة على الميت، فدل أنها عبادة لا تتكرر، وإنما تفعل مرة واحدة، ولو جاز تكرارها، لم يكن لنهيه عليه السلام ألا يصلي[2] أحد على ميت إلا هو فائدة.

ولو كان ذلك جائزًا كما زعموا، لكان إذا مات ميت وصلى عليه أحد، جاء النبي ﷺ بعد ذلك فصلى عليه. وهذا شيء لم ينقل عنه عليه السلام، ولا عن أحد من الصحابة[3].

ولأن الصلاة على الميت فرض كفاية، فإذا فعله من قام به من الناس، سقط عمن سواهم، ولم يتكرر على الناس فعله، كمن صلى فرضه مرة، فإنه لا يصليه مرة أخرى، فلو جاز تكرار الصلاة عليه، لكان ما بعد الصلاة الأولى نفلاً، ولا يتنفل بالصلاة على ميت.

ولو جاز تكرار الصلاة عليه، لجاز تكرار غسله، وذلك محال. ولا[4] يعترض على هذا بالكفن إذا سرق أو غصب حيث يجوز تكراره من رأس

= والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف».

(1) أخرجه ابن ماجة بلفظ قريب جدًا في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر عن يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وهذا نصه بتمامه: «خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة. قال: فعرفها، وقال: «ألا آذنتموني بها؟» قالوا: كنت قائلاً صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك. قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم. إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة» ثم أتى القبر فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعًا».

(2) في الأصل: صلى.

(3) بل نقل كما مر في حديث ابن ماجة، وكما في أحاديث أخر في البخاري ومسلم وغيرهما. ن: المجموع 5 / 245.

(4) في الأصل: ولأنه.

المال؛ إذ لا خلاف بين العلماء أن ميتًا لا يورث إلا بعد كمال مواراته، وقضاء[1] ما يجب من حقه.

ولأن الواحد من الناس إذا سلم على جماعة، فرد عليه[2] واحد منهم، أجزأ في رده عن القوم، ولم يلزم كل واحد منهم تكرار الرد.

ولأن النبي عليه السلام لم يصل عليه أحد من أصحابه الذين كانوا غيبًا بعد موته، حين قدموا، فلو جاز تكرار هذه العبادة على ميت لجاز[3] تكرارها على النبي عليه السلام أولى وأحق.

فإن قالوا: فقد أقام[4] بعد موته ثلاثة، فصلي عليه ثم دفن وهذا حجة لنا. فالجواب: أنه إنما كان ذلك ليبلغ الناس الصلاة عليه بمن حضر بالمدينة أو كان على قرب منها، لأن كل واحد منهم مسقط للفرض عن نفسه، لأن الصلاة عليه كانت واجبة على كافتهم، ولذلك صلوا عليه أفرادًا لا يؤمهم أحد. واختلافنا إنما في الموضع الذي تعلق به حكم الولاية، وهو معدوم في الصلاة عليه عليه السلام، لأنه لم يكن في الصلاة ولاية، لأنه ﷺ هو [هـ 62] الإمام، فلا يؤم الناس في الصلاة عليه أحد، لأن كل أحد من حاضري أمته يريد التبرك بالصلاة عليه، وليس ذلك موجودًا في غيره من الناس، ولو لزم ما قالوه لصلي على قبره أبدًا.

فإن قالوا: ما قلتموه لا يلزم، لأنه عليه السلام قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد بعدي»[5] فالجواب عنه أن الذي يصلي على قبره لا يتخذه وثنًا يعبده، وإنما يصلي عليه قربة؛ وقد تقررت[6] الشريعة وطبقت مشارق الأرض

---

(1) في الأصل: وقضى.

(2) في الأصل: عليهم.

(3) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: لكان.

(4) في الأصل: قام.

(5) أخرجه مالك في الموطأ في جامع الصلاة من كتاب الصلاة عن عطاء بن يسار، ولفظه بتمامه: «اللّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(6) في الأصل: تردت.

ومغاربها، فليس أحد من أهل الأرض يصلي على قبره، ويعتقد أنه وثن معبوده؛ بل يعتقد أنه قبر عبد الله ورسوله عليه السلام.

فإذا ثبت هذا، فما ذكروه من حديث المسكينة، فلا حجة لهم فيه، لأنه إنما خرج عليه السلام للصلاة، للوعد الذي وعد أن يصلي عليها، لأن صلاته عليها ودعاءه رحمة لها. وهو صلوات الله عليه أوفى الخليقة عقدًا وعهدًا، فخرج عليه السلام إلى قبرها، فصلى عليها ليوافق فعله قوله، لأنه لا يقول إلا الحق.

وقولهم: لأن من جاز له أن يصلي على ميت مع الإمام، جاز له أن يصلي عليه بعده، لا حجة لهم فيه جملة، لأنهم إنما حكوا صورة حال، وفي تلك الصورة تنازعنا، ويحتاجون في ذلك إلى إقامة دليل. والله أعلم.

* * *

مسألة [57]:

[في الصلاة على الميت هل يقرأ فيها بشيء من القرآن أم لا]

لا يقرأ في الصلاة على الميت بشيء من القرآن، لا بأم القرآن ولا بغيرها[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: يجب القراءة فيها بأم القرآن[3].

واحتج أصحابه بحديث يرويه عن أم شريك[4] أنها قالت: «أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نقرأ على الجنازة بأم القرآن»[5].

قالوا: وكان ابن مسعود[6] يقرأ فيها بالفاتحة وجهر بالقراءة فقال: «إنما

---

(1) التفريع 1 / 367، ورؤوس المسائل لابن القصار 31، والتلقين 44، والإشراف 1 / 152، والكافي 1 / 239، والمنتقى 2 / 16، وفيه أن أشهب كان يقول بالقراءة كالشافعي وأحمد وإسحاق، وانظر: البداية 1 / 411، والقوانين الفقهية 85، وهو قول ابن المسيب وعطاء وطاوس وابن سيرين وابن جبير، والشعبي، ومجاهد، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي اللّه عنهما. ن: المجموع 5 / 242.

(2) قال في البدائع 1 / 313: «ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن، وقال الشافعي يفترض قراءة الفاتحة فيها، وذلك عقيب التكبيرة الأولى بعد الثناء، وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره».

(3) ن: الأم 1 / 318، والدرة المضية 269 - 271، والتنبيه 51، والوجيز 1 / 76، والمجموع 5 / 232 - 233، وقال في 5 / 242: «وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة، وبه قال أحمد وإسحاق، وداود رحمهم اللّه، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وعبيد بن عمير».

(4) هي أم شريك غزيلة بنت دودان بن عمرو، القرشية العامرية، ويقال الدوسية، ويقال الأنصارية. صحابية، قيل هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. خرج لها الستة غير الترمذي. روى عنها جابر وابن المسيب وعروة وأم عطية. ن: الرياض 328، والخلاصة 498.

(5) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز. باب ما جاء في القراءة على الجنازة، وفيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب».

(6) هكذا في الأصل، والظاهر أن الصواب: ابن عباس كما في البخاري وكما سيذكر المؤلف بعد.

جهرت بالقراءة ليعلموا[1] أن فيها سنة»[2].

قالوا: ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجب أن تجب القراءة فيها[3] مع القدرة عليها. دليله: غيرها من الصلوات.

وربما احتجوا بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4]، وبقوله ﷺ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[5].

قالوا: وهذان الحديثان قد خرجا مخرج العموم فدل ذلك على صحة ما قلناه.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه محمد[6] بن إسحاق عن محمد[7] ابن إبراهيم عن أبي سلمة[8] بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي اللّه عنها، أن

---

(1) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: لتعلموا.

(2) هو في البخاري في الجنائز. باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة من حديث ابن عباس لا ابن مسعود كما في المتن، ولفظه فيه: «عن طلحة بن عبد اللّه بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: «ليعلموا أنها سنة»، وأخرجه أيضًا النسائي، والترمذي، وابن حبان والحاكم. ن: التلخيص الحبير مع المجموع 5 / 165.

(3) في الأصل كأنها ملغاة.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) هو أبو عبد اللّه محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد التيمي المدني أحد الأعلام المشاهير. خرج له الستة. وروى عن أنس وجابر، وعائشة، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي وابن إسحاق وعدة. قال ابن سعد كان فقيهًا محدثًا، وثقه ابن معين. وقال أحمد: يروي أحاديث منكرة. توفي سنة 121هـ. ن: الخلاصة 324.

(8) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، روى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب، وخلق وعنه ابنه عمرو، وعروة، والأعرج، والشعبي والزهري، وخلق. كان ثقة فقيهًا، كثير الحديث، نقل الحاكم أبو عبد اللّه أنه أحد الفقهاء السبعة، قيل مات سنة 94هـ، وقيل 114هـ.

ن: طبقات الشيرازي 61، وطبقات الحفاظ 31، والخلاصة 451.

النبي ﷺ قال: «أخلصوا موتاكم بالدعاء»[1] وروى نافع[2] عن ابن عمر[3] أنه قال: «لا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن»[4] وروى سعيد[5] بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة[6]: أنه سأله كيف يصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «أنا لعمر اللّه أخبرك اتبعها[7] من أهلها؛ فإذا وضعت، كبرت، وحمدت اللّه عز وجل، وصليت على نبيه عليه السلام، ثم قل[8]: اللّهم [إنه][9] عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللّهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه سيئاته. اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[10]، ولم يذكر في ذلك شيء من القراءة.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة بالإسناد المذكور لكن عن أبي هريرة لا عائشة رضي اللّه عنهما. ولفظه عنده: «عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

(2) هو أبو عبد اللّه نافع بن جرجس الديلمي، مولى ابن عمر رضي اللّه عنه، أجمع العلماء على توثيقه وأمانته. توفي سنة 116هـ، وقيل 117هـ، وقيل غير ذلك.
ن: طبقات الحفاظ 47، والحديث والمحدثون 194.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز: ما يقول المصلي على الجنازة، بلفظ هذا نصه: «عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة».

(5) هو أبو سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني، أرسل عن أم سلمة، وعن أبيه، وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق، وعنه عمرو بن شعيب، وأيوب بن موسى، وعبيد اللّه بن عمر، والليث وهو أثبت الناس فيه. ثقة جليل. قال الواقدي: اختلط قبل موته بثلاث سنين، قال ابن سعد: مات سنة 123هـ، وقال أبو عبيد سنة 125هـ. خرج له الستة. ن: الخلاصة 138 - 139.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) غير واضحة في الأصل، وأثبتناها هكذا اعتمادًا على نص حديث الموطأ. ن: الموطأ 151 رقم 535.

(8) في الأصل: قل، والصواب ما أثبتناه وهو من الموطأ 151.

(9) ليس في الأصل، وأثبتناه من الموطأ: المصدر السابق.

(10) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز: ما يقول المصلي على الجنازة.

ولأن الصلاة على الميت صلاة لا ركوع فيها، فلم يكن من شروطها القراءة. دليله: الدعاء في الاستسقاء.

ولأن القراءة فيها لو كانت واجبة، لوجب تكريرها في كل ركعة؛ وهم يقولون: إنما يقرأ بأم القرآن في التكبيرة الأولى فقط.

ولأنها تكبيرات متوالية في القيام، فوجب ألا تتخللها قراءة، كتكبيرات العيد.

ولأن القيام في الصلاة ركن من أركانها، فإذا وجب منفردًا، لم يجب له قراءة فاتحة الكتاب. دليله: سجود التلاوة.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث أم شريك[1]، وإن[2] كان حديثًا صحيحًا، فهو معارض بحديث عائشة وهو أصح حديث في هذا الباب مع حديث أبي هريرة[3] وعليه[4] المعول؛ إذ رواتهما[5] أكثر وأشهر، وسندهما أصح وأوضح.

وما ذكروه عن ابن مسعود[6] وأنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب. فمعارض بحديث نافع[7] عن ابن عمر[8] أنه قال: «لا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن»[9].

وما ذكروه عن ابن عباس[10] أنه قرأ فيها بأم القرآن وجهر. فحديث

---

(1) تقدمت ترجمتها.

(2) في الأصل: فإن.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وعليهما.

(5) في الأصل: رواتُها.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) تقدم تخريجه.

(10) تقدمت ترجمته، ولم يسبق ذكر حديثه، وإنما حديث ابن مسعود، وهو في البخاري لابن عباس لا له. كما مر قريبًا وهو الصواب لأني لم أجد أحدًا نسبه إلى ابن عباس فيما وقفت=

ضعيف. لأن الجهر في الصلاة على الجنازة بالقراءة لا يجوز جملة. ولو كان ذلك صحيحًا لجهر فيها النبي عليه السلام، ولو جهر فيها النبي عليه السلام لعلم الشيء الذي قرأ به فيها [هـ 63]، ولو علم ذلك، لم يجز لأحد أن يخالف. فدل مجموع هذا على ضعف ما نسبوه إلى ابن عباس[1].

وقولهم: ولأنها صلاة يجب فيها [القيام][2] فوجب أن يجب فيها القراءة مع القدرة عليها. دليله: سائر الصلوات فهو باطل بالطواف بالبيت، لأن النبي عليه السلام قال: «الطواف صلاة»[3] والقيام فيه واجب مع القدرة عليه، ومع ذلك لا يجب فيه القراءة.

وقولهم: ولأن الطهارة له واجبة، فوجب أن يجب فيه القراءة، فهو باطل بالطواف أيضًا لأن الطهارة له واجبة ولا يجب فيه القراءة.

وما احتجوا به من قوله ﷺ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[4] وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5]، فليس بشيء، لأن الحديثين إنما وردا[6] في الصلوات المعهودة التي يقترن بها الركوع والسجود بدليل قوله عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود»[7] والصلاة على الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود، فوجب ألا

= عليه من كتب الحديث وهو حديث صحيح لا ضعيف كما ذكر المؤلف رحمه الله. إلا أن يكون أراد ضعفه متنًا لقول الراوي: «وجهر فيها»، وذلك لا يجوز عنده. والله أعلم.

(1) نفس الحاشية السابقة.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، في: إباحة الكلام في الطواف. بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة» وعن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ، قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) في الأصل: ورد.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، عن أبي مسعود البدري بلفظ هذا نصه: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

يكون فيها قراءة.

ولأن الغرض في الصلاة على الميت الدعاء له، ولا منفعة له في القراءة، لأن ثواب القراءة للقارئ لا للميت[1]. وإنما ينتفع بالدعاء له لقوله عليه السلام: «أخلصوا موتاكم بالدعاء»[2]. واللّه أعلم.

***

(1) لأن مالكًا يقول في معنى قول اللّه تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» إلا ما قدم بنفسه وكان من سعيه، وهي مسألة خلافية مشهورة.

(2) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. عن أبي هريرة، ولفظه: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

obeikandl.com

مسألة [58]:

[في الميت المحرم بالحج هل يجوز تجمير رأسه وتغطية وجهه، وتطييبه أم لا]

إذا مات المحرم بالحج، جاز تجمير[1] رأسه، وتغطية وجهه، وتطييبه[2]. **وبه قال أبو حنيفة**[3].

وقال الشافعي: لا يجمر رأسه، ولا يغطى وجهه، ولا يمس بطيب[4].

واحتج أصحابه بحديث ابن عباس[5] أن محرمًا وقصت[6] به ناقته، فاندقت عنقه، فمات، فقال النبي ﷺ: «لا تجمروا رأسه، ولا تمسوه طيبًا، وإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[7].

---

(1) التجمير: التبخير بالطيب. القاموس الفقهي 65.

(2) قال في البداية 1 / 296: «واتفقوا على أن الميت يغطى رأسه ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه فإنهم اختلفوا فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: المحرم بمنزلة غير المحرم. وقال الشافعي: لا يغطى رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيبًا»، وقال في القوانين الفقهية 84: «ويفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال، وقال الشافعي لا يغطى رأسه، ولا يقرب طيبًا».

وانظر: الإشراف 1 / 147، وبه قالت عائشة وابن عمر وطاوس والأوزاعي وأبو حنيفة. ن: المجموع 5 / 210.

(3) قال في رؤوس المسائل للزمخشري 191: «إذا مات المحرم هل ينقطع إحرامه أم لا؟ عندنا ينقطع الإحرام بالموت وعند الشافعي لا ينقطع». وقال في البدائع 1 / 308: «المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا أي يغطى رأسه ووجهه ويطيب. وقال الشافعي لا يجمر رأسه ولا يقرب منه طيب».

(4) ن: الأم 1 / 307 - 308، والتنبيه 50، والوجيز 1 / 73، والمجموع 5 / 208 - 210، وفيه أنه به قال عثمان بين عفان وعلي بن أبي طالب، وابن عباس وعطاء والثوري وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) وقصت به ناقته: اندق عنقها وانكسر. ن: المغرب 491، والقاموس الفقهي 384.

(7) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي اللّه عنه: أخرجه البخاري في الجنائز باب كيف يكفن المحرم، ومسلم في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

قالوا: فنص عليه السلام على السبب الذي لأجله لا يجمر رأسه، ولا يغطى وجهه، ولا يمس بطيب، وهو كونه محرمًا.

قالوا: ولأنها عبادة محضة لا تبطل بزوال العقل، فوجب ألا تبطل بالموت. دليله: الإيمان.

ولأنها عبادة يلحقه حكمها بنفسه مرة، وبغيره أخرى، فأشبهت الإيمان.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة علم يتلى، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له»[1]، فلم يذكر ﷺ الإحرام بالحج في جملة الثلاثة التي لا ينقطع عمله منها بعد[2] موته. فدل ذلك على أن الإحرام بالحج يبطل بالموت. وقوله ﷺ: «خمروا رؤوس موتاكم، ولا تشبهوهم باليهود»[3].

ولأنها[4] عبادة مشتملة[5] على أركان[6] مختلفة، فوجب أن تبطل بالموت. دليله: الصلاة، والصيام، والزكاة والجهاد.

ولأنها عبادة يدخل في أجزائها المال، فوجب أن تبطل بالموت. دليله: الصيام.

ولأنها عبادة يمتنع فيها من الجماع والطيب [فوجب أن يبطل][7] حكمها بالموت. دليله: العِدّة[8].

---

(1) أخرجه مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود في الوصايا، والترمذي في الأحكام كلهم عن أبي هريرة وبلفظ قريب من لفظ المتن.

(2) في الأصل: بعدم.

(3) ذكره الكاساني في البدائع 1 / 308 من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ، بلفظ «خمروهم ولا تشبهوهم باليهود».

(4) في الأصل: لأنها.

(5) في الأصل: مسلمة.

(6) في الأصل: الأركان.

(7) تكملة يقتضيها السياق.

(8) العِدّة: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته. القاموس الفقهي 243، وحلية=

ولأنها عبادة لها إحرام وإحلال، فوجب أن يبطل حكمها بالموت. دليله الصلاة.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث ابن عباس في الذي وقصت به ناقته فمات. فلا حجة لهم فيه. لأنه قضية في عين لا يقاس عليها غيره، بدليل أنه عليه السلام قال: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[1]، وإنما يبعث ملبيًا محرمًا بعد موته السلم[2] لا سبيل لنا إلى القطع عليه بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا. وإنما يبعث ملبيًا ذلك المحرم الذي نص عليه [عليه][3] السلام وحده، لفظه[4] عليه السلام له بذلك. فدل ذلك أنه قضية في عين كما ذكرنا.

ولا يجوز أن يكون حديث الواقص به ناقته مخصصًا لعموم قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة..»[5] إلا بعلة جامعة، ولا علة تجمع بينهما[6].

وقولهم: ولأنها عبادة محضة، لا تبطل بزوال العقل، فوجب ألا تبطل بالموت. دليله: الإيمان. فالجواب أن الإيمان معنى ينتفي معه الكفر، ويثبت معه التصديق، فإذا مات من المحال أن يكون مُصَدّقًا في حال موته، وإنما نقول: إن إيمانه باق بعد موته حكمًا لا حسًا. ألا ترى إلى قوله عليه السلام حين خرج إلى أهل القبور يستغفر لهم، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون»[7]، فقضى لهم عليه السلام بالإيمان الحكمي دون الحسي.

= الفقهاء 183، والأنيس 167.

(1) تقدم تخريجه.

(2) هكذا صورتها في الأصل ولا وجه لها، ولم أهتد إلى إقامتها.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) هكذا في الأصل ولا وجه لها ولم أهتد إلى إقامتها.

(5) تقدم تخريجه.

(6) في الأصل: بينها.

(7) أخرجه الإمام مسلم بلفظ قريب في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها عن عائشة رضي اللّه عنها.

ويدل على ذلك أيضًا ارتفاع التكليف منه بعد موته بإجماع.

وقولهم: إنها عبادة يلحقه حكمها بنفسه مرة، وبغيره أخرى، فأشبه الإيمان، فليس كما زعموا، لأن الإيمان أصل بنفسه، وهو صفة [هـ 64] من صفات القلوب، والحج أصل في نفسه، وهو فرع من فروع الإيمان، ثم هو عبادة ذات أركان لها إحلال وإحرام، فكان بالصلاة أشبه مما هو بالإيمان، وهذا بين إن شاء الله.

***

obeikandl.com

مسألة [59]:

[في الزوجين هل يجوز لكل منهما أن يغسل الآخر إذا مات قبله أم لا]

يجوز أن يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه إذا مات[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: يجوز للزوجة أن تغسله إذا مات، ولا يجوز له أن يغسلها إذا ماتت[3].

واحتج أصحابه، فقالوا: إن حِلّ اللمس حِلٌّ مستفاد بالنكاح، فيزول الحل بزوال ما استفيد به وهو النكاح، لأنه قد ارتفع وانعدم بموت المرأة. قالوا: ويدل على صحة ما قلناه: أنه يجوز له أن يتزوج أختها، أو خامسة، ولولا ما أن حل النكاح ارتفع بموتها، لم يحل له ذلك، لأنه يصير جامعًا بين أختين بنكاح، وبين خمس نسوة بنكاح.

وقالوا: وهذا بخلاف ما لو مات الزوج؛ إذ[4] يجوز للزوجة أن تغسله، لأن حكم النكاح باق. لبقاء العدة عليها، لأن العدة من حقوق النكاح.

---

(1) ن: التفريع 1 / 371، ورؤوس المسائل لابن القصار 30، والتلقين 44، والكافي 1 / 233، والمنتقى 2 / 4، والبداية 1 / 390، والقوانين الفقهية 83، وهو قول الجمهور في غسل الزوج زوجته، وبه قال علقمة وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وهو مذهب عطاء، وداود وابن المنذر. وأما غسل الزوجة زوجها فهو محل إجماع من الجميع كما حكاه ابن المنذر. ن: المجموع 5 / 149 - 150.

(2) ن: التنبيه 49، والوجيز 1 / 73، والمجموع 5 / 135 و149، وفيه قال: «ونقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف، والعبدري وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه، أما غسله زوجته فجائز. عندنا وعند جمهور العلماء».

(3) ن: مختصر الطحاوي 41، ورؤوس المسائل للزمخشري 192، والبدائع 1 / 304، وبه قال الثوري أيضًا. ن: المجموع 5 / 150.

(4) في الأصل: إن.

قالوا: ولا يلزم على هذا عدة الطلاق، لأنها[1] لا تجب إلا بالدخول، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، وليس كذلك عدة الوفاة، لأنها[2] تجب عليها بكل حال، سواء دخل بها أو لم يدخل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ لعائشة حين دخل عليها وهي تشتكي، فقالت وارأساه، فقال لها عليه السلام: «لو مت[3] قبلي غسلتك[4]، وكفنتك[5]، وصليت عليك[6] ودفنتك[7]»[8] فنص عليه السلام أنه يجوز للزوج أن يغسل امرأته.

ولأن عليًا عليه السلام غسل فاطمة رضي اللّه عنها حين ماتت، وذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد، فدل ذلك على جوازه[9].

---

(1) في الأصل: ولأنها.
(2) في الأصل: لا.
(3) في الأصل: متى.
(4) في الأصل: فغسلتكي.
(5) في الأصل: وكفنتكي.
(6) في الأصل: عليكي.
(7) في الأصل: ودفنتكي.
(8) قال في المجموع 5 / 133، بعد أن ذكره: «حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم بإسناد ضعيف فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبة ومحمد بن إسحاق مدلس»، ولفظه في ابن ماجة في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها: «عن عائشة قالت: رجع رسول اللّه ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: ورأساه، فقال: «بل أنا يا عائشة وارأساه» ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك، فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك».
(9) أخرجه الشافعي في مختصر المزني والبيهقي في السنن الكبرى، وقال الشوكاني: «بإسناد حسن ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي» ن: مختصر المزني بهامش الأم 36، =

وغسلت أسماء[1] بنت عميس زوجها أبا بكر رضي اللّه عنه حين مات، بعد أن أوصى إليها أن تغسله.

ولأنه لا خلاف بيننا وبينهم أن الزوجة يجوز لها أن تغسل زوجها بعد الموت، وتنظر إليه، فوجب أن يجوز للزوج من غسلها، ومن النظر إليها مثل ما جاز لها منه. وهذا بين، لا إشكال فيه. إذ من المحال أن يجوز لها أن تغسله، وتنظر إليه، وتتبع مغابن[2] جسده بالغسل، ولا يجوز له منها مثل ذلك.

ولأن الغسل حق للميت، ولا بد من قائم يقوم به، والزوج أو الزوجة أولى من قام بقضاء حق صاحبه منهما[3] دون غيرهما. لأن حق النكاح ثابت بينهما في الحالين، بدليل التوارث بينهما، بنص كتاب اللّه عز وجل بقوله: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12]، ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: 12]، فسماها اللّه زوجة له، وسماه زوجًا لها بعد الموت.

ولأنه[4] حق ثبت لأحد الزوجين قِبَل صاحبه، فوجب أن يثبت للآخر مثله. دليله: سائر الحقوق.

ولأن الميت محل اللمس حلاً وحرمة، بدليل غسل الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، ولمس الغاسل للمغسول. ولا يجوز للرجل أن يغسل المرأة الأجنبية، ولا المرأة للرجل الأجنبي. فدل ذلك علىٰ صحة ما قلناه من جواز غسل أحد الزوجين صاحبه، لثبوت حق النكاح بينهما كما تقدم، بخلاف

= والسنن الكبرى 3 / 396، ونيل الأوطار 4 / 58.

(1) هي أسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الأول. خرج لها الأربعة، وانفرد لها البخاري بحديث، وهي زوج أبي بكر الصديق بعد جعفر رضي اللّه عنهما، روى عنها ابناها عبد اللّه وعون ابنا جعفر، وجماعة، تزوجها بعد أبي بكر علي رضي اللّه عنه، وماتت بعده. ن: الخلاصة 488.

(2) مغابن الجسد هي: الآباط، وباطن الفخذين، ومعاطف الجلد. ن: القاموس الفقهي 271.

(3) في الأصل: منها.

(4) في الأصل: ولا.

الرجل والمرأة الأجنبيين، حيث لا يجوز أن يغسل أحدهما الآخر بغير خلاف[1].

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن حل اللمس مستفاد[2] بالنكاح، فيزول الحل بزواله، فقد تقدم الجواب عنه وهو أن حق النكاح ثابت بينهما بعد الموت، لثبوت حق التوارث بينهما، وثبت حل اللمس لثبوت حق النكاح بينهما.

وقولهم: إن حل[3] النكاح ارتفع بموتها. فيقال لهم: وقد ارتفع بموته هو أيضًا، فلم أجزتم لها أن تغسله؟ أليس لا يتصور ولا يعقل ميت ناكح؟

وأما ما احتجوا به من العدة، ونكاح الأخت، والخامسة إلى آخر ما ذكروه. فالجواب عنه: أن العدة إنما وجبت تعبدًا[4] للإظهار لحرمة النكاح. ولأنه منتقض عليهم بما لو طلقها ثلاثًا ثم مات قبل أن تنقضي العدة، فإنهم لا يجيزون لها أن تغسله. وهذا هو الجواب عن تزويج الأخت، والخامسة. لأنه إذا طلقها ثلاثًا، جاز له نكاح أختها، أو خامسة، وهو تناقض منهم فيما أصلوه. والله أعلم.

***

---

(1) ن: الإجماع 11، والإفصاح 1 / 182، ورحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 82.

(2) في الأصل: مستفادا.

(3) في الأصل: حق.

(4) في الأصل: تقبدا.

obeikandl.com

كتاب الصيام

مسألة [60]:

[في نية الصوم متى تجب]

لا صيام إلا بنية قبل الفجر، كان الصوم أداء أو قضاء، نذرًا[1] أو تطوعًا[2].[3]. **وبه قال الشافعي في الصوم الواجب**[4]. **وهو قول أهل الظاهر**[5][6] [هـ65].

وقال أبو حنيفة: كل صوم تعلق بالذمة، ولم يتعلق بوقت معين، فلا يجزئ فعله إلا بنية قبل الفجر كالقضاء، والنذر غير المعين، [وما لم يتعلق بالذمة، وتعين وقته][7] أو كان الصوم نفلاً، فإنه يجزئ فعله بنية بعد الفجر كصوم رمضان، وصوم النذر المعين، وصيام التطوع[8].

---

(1) النذر ما يقدمه المرء لربه، أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوها. القاموس الفقهي 350، والأنيس 301.

(2) التطوع شرعًا: ما يشرع زيادة على الفرض والواجب. ن: القاموس الفقهي 234.

(3) التفريع 1 / 303، ورؤوس المسائل لابن القصار 44، والتلقين 54، والإشراف 1 / 194، والكافي 1 / 290 - 291، والمقدمات 1 / 244 - 245، والبداية 1 / 495 - 496، والقوانين الفقهية 103، والفتح الرباني 1 / 126، وبه قال المزني. ن: المجموع 6 / 289 - 290، الأم 1 / 104.

(4) التنبيه 65 - 66، والوجيز 1 / 101، ورحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 116، والمجموع 6 / 289 - 290، وهو قول أحمد. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 44، والإفصاح 1 / 233 - 234.

(5) أهل الظاهر هم: أبو سليمان داود بن علي الظاهري ومن ذهب مذهبه كابن حزم وغيره.

(6) ن: المحلي 6 / 160 - 161.

(7) ما بين القوسين ليس في الأصل، وأثبتناه هنا اجتهادًا اعتمادًا على السياق.

(8) ن: مختصر الطحاوي 53، والقدوري 24، والمبسوط 3 / 85 - 86، والبدائع 2 / 85. 742، ورؤوس المسائل للزمخشري 223، وبه قال إسحاق. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 44.

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]. قالوا: فمن صام بنية بعد الفجر سمي صائمًا للشهر، وبقوله ﷺ: «أيها الناس إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب اللّه عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[1]، قالوا: وأجاز[2] عليه السلام الصيام بغير تبييت. فدل ذلك على أن التبييت ليس بشرط في صحة كل صوم.

قالوا: ولأن النبي ﷺ قال: «وإنما لامرئ ما نوى»[3] فعم، فمن نوى بعد طلوع الفجر فقد دخل في العموم.

قالوا ولأنه صوم لم يتعلق بالذمة[4]، فأشبه التطوع.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[5]. فعم ﷺ، ولم يخص صيام فرض من تطوع، ولا صومًا مضمونًا من

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء، من حديث معاوية بن أبي سفيان ومسلم في كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء، من حديثه أيضًا. ولفظه في البخاري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة. أين علماؤكم؟ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر».

(2) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: فأجاز.

(3) تقدم تخريجه.

(4) الذمة لغة العهد، واصطلاحًا ظرف مقدر في المكلف يقبل الإلزام واللزوم. ن: القاموس الفقهي 138.

(5) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب النية في الصوم عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه عن حفصة زوج النبي عليه السلام، بلفظ قريب، والترمذي في أبواب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي في كتاب الصيام باب النية في الصيام، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصيام من الليل.

واختلف الأئمة في رفعه ووقفه: فقال ابن أبي حاتم: الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب. انظر لمزيد بيان: نصب الراية 2 / 433 - 435 والتلخيص الحبير مع المجموع 6 / 304.

معين. وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، فوجب ألا يجزىءَ صوم لم يقارنه نية. وصوم[2] هذا اليوم الذي اختلفنا فيه، قد عري من النية، فوجب ألا يجزئ، وقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»[3] والذي مضى من يوم هذا الصيام بعد طلوع الفجر الذي[4] يليه، فقد عري[5] من النية، فوجب ألا يجزئه، لأنه إنما صام بعض يوم، وصيام بعض يوم، لا يكون صومًا مشروعًا، كما لو صلى من الظهر وأشباهها ركعة أو بعض ركعة، حيث لا تكون صلاة مشروعة[6]، أو طاف بالبيت شوطًا، أو بعض شوط، حيث لا يكون، طوافًا مشروعًا. فدل ما قلناه على أنه لا يكون له صيام ذلك اليوم، لأن اللام في قوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»[7] لام التمليك.

ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار، فوجب ألا يجزىءَ اعتبارًا بالنية بعد الزوال.

ولأنه صوم شرعي، فوجب ألا يجزئ إلا بنية قبل الفجر. دليله: القضاء والنذر والكفارة.

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية، فوجب [ألا يتقدمها يليها][8]، اعتبارًا بالصلاة والحج.

ولأنها عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن يسبق وقت النية في أدائها

= وأخرجه مالك في الموطأ في من أجمع الصيام قبل الفجر موقوفًا على ابن عمر وقال: وقد روي عن عائشة وحفصة. . . مثل ذلك.

(1) تقدم تخريجه.

(2) في الأصل: فصوم.

(3) تقدم تخريجه.

(4) في الأصل: إلي.

(5) في الأصل: عرى.

(6) في الأصل: مشروعًا.

(7) تقدم تخريجه.

(8) ما بين القوسين مضطرب المعنى في صورته التي هو عليها، ولعل صوابه: «أن يتقدمها نيتها» كما يستفاد من السياق.

وقضائها اعتبارًا بالصلاة.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] ومن صامه بنية بعد الفجر سمي صائمًا. فليس كما زعموا. لأن النبي عليه السلام بين مراد اللّه عز وجل في ذلك، فقال عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[1]. وهذا عام في كل صوم.

واحتجاجهم بحديث صوم يوم عاشوراء. لا تعلق لهم فيه، لأن صومه منسوخ بصوم شهر رمضان، فلا يجوز القياس عليه[2]. وإنما قال لهم عليه السلام: فمن شاء فليصم، ليحصل لهم ثواب الكف عن الأكل والشرب في بقية يومهم، لا أنهم يكونون بذلك الإمساك صيامًا.

ولأن صوم يوم عاشوراء، إنما شرع لهم نهارًا، فاستحال أن يبيت له النية، والتبييت[3] قبل العلم بأنه مشروع. فصار حال المأمورين به كحال أهل قُبَاء[4] حين أخبرهم مخبر عن تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة، فاستداروا إلى الكعبة، وهم في الصلاة[5].

واحتجاجهم بقوله عليه [السلام][6]: «وإنما لامرئ ما نوى»[7] غير صحيح. لأن النية إنما تتناول مستقبل الأفعال دون ماضيها، فإذا نوى بعد

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه في باب تبييت النية من الليل في كتاب الصيام بلفظ قريب عن عائشة رضي اللّه عنها، وصاحب التعليق المغني بهامش الدارقطني في نفس الكتاب والباب 2 / 172، ونقل تضعيفه عن ابن حبان بعبد اللّه بن عباد رجل في سنده.

(2) خبر ترك صيام يوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان رواه مسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء عن الأشعث بن قيس عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنهما، من أربع طرق.

(3) هكذا في الأصل، ويحتمل أنها زائدة لاستقامة الكلام بدونها.

(4) مسجد بالمدينة المنورة، قرب مسجد الرسول عليه السلام بينه وبينه سبعة أميال وهو منزل الرسول ﷺ قبل أن يسير إلى المدينة، نزل على كلثوم بن الهدم. ن: الروض المعطار 452 - 453.

(5) ن: مختصر تفسير ابن كثير مج 1 / 134 - 135.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) تقدم تخريجه.

الفجر، فالنية لا تتناول ما مضى من اليوم وإنما تتناول ما بقي منه، وصوم بعض اليوم غير مشروع.

ولأنه منتقض عليهم أيضًا بالنذر[1] والقضاء[2] والكفارة.

وقولهم: ولأنه صوم لم يتعلق بالذمة، فأشبه التطوع. غير مسلم، فإن الصوم الواجب والتطوع سواء في أنه لا يجوز إلا بنية قبل الفجر.

* * *

(1) في الأصل: والنذر.

(2) والقضاء في الصيام، هو صوم اليوم أو الأيام التي كان قد أفطرها الصائم.

obeikandl.com

مسألة [61]:

[في صوم التطوع متى ينوى]

لا يجوز التطوع إلا بنية قبل الفجر[1].

وقال الشافعي: يجوز أن يعتقد صومه نهارًا بعد طلوع الفجر[2].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ[خَيْرًا][3] فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: 184]، والتطوع بالصوم من فعل خير، وبحديث عائشة رضي الله عنها. قالت: «كان النبي عليه السلام إذا دخل على نسائه نهارًا يقول لهن: هل عندكن طعام؟» قالت: فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم»[4] قالوا وقد روي «فإني إذن صائم»[5] قالوا: وإذن للاستقبال، وهذا نص في موضع الخلاف [هـ66].

---

(1) ن: التفريع 1 / 303، ورؤوس المسائل لابن القصار 44، والإشراف 1 / 194، والكافي 1 / 290 - 291، والمنتقى 1 / 41، والقوانين الفقهية 103، والفتح الرباني 1 / 129، وهو قول ابن عمر، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وداود، وزفر من الأحناف، والمزني وأبي يحيى البلخي من الشافعية. ن: المجموع 6 / 302.

(2) أي وقبل الزوال لا بعده عند أبي حنيفة، وفي القديم، وأكثر الكتب الجديدة عند الشافعي. ونص في كتابين من الجديد، وهما كتاب حرملة، وكتاب اختلاف علي وابن مسعود، وهما من جملة كتب الأم، على صحة صوم النفل بنية في أي ساعة من ساعات النهار، ن: المبسوط 3 / 85، ورؤوس المسائل للزمخشري 223، والبدائع 2 / 85. ط2 1974، والأم 2 / 104، والتنبيه 65 - 66، والوجيز 1 / 101، والمجموع 6 / 292، ورحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 116.

وبالقول بصحة صوم التطوع بنية قبل الزوال، قال: علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وطلحة، وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس، وأحمد والليث وابن أبي ذئب، وإسحاق، وأبو ثور. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 44، والمجموع 6 / 302، والإفصاح 1 / 234.

(3) تكملة لازمة.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(5) أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب.

قالوا: ولأن التطوع بالعبادة قد وسع فيه[1] على المكلف ما لم يوسع عليه في الفرض. بدليل سقوط الكفارة عن[2] المفطر في صوم التطوع متعمدًا، ووجوبها عليه في الفرض.

قالوا ولأن صلاة التطوع تجوز على الراحلة مع الاختيار، ولا يجوز ذلك في الفرض[3].

ولأنها عبادة بجميع جنسها[4]: فرضها ونفلها. دليله الصلاة، لأن النفل منها يجوز فعله على الدابة، وإلى غير القبلة، ويجوز من حال قعود مع القدرة على القيام، ولا يجوز مثل ذلك في صلاة الفرض، فدل ذلك على وجود[5] الفرق[6] بين الفرض والنفل، ولا يوجد فرق بين فرض الصوم ونفله إلا ما ذكرنا.

والدليل على صحة ما قلناه: عموم النفي في قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[7]، ولم يفرق عليه السلام بين فرض الصوم ونفله.

ولأنه صوم شرعي، فوجب ألا يجزئ إلا بنية قبل الفجر. دليله: الفرض.

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية، فوجب أن يستوي حكم فرضها ونفلها في وقت النية. أصله: الصلاة والحج.

ولأنها[8] عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، فوجب ألا تتأخر النية عن بعض فعلها اعتبارًا بالصلاة.

---

(1) في الأصل: فيها.

(2) في الأصل: من.

(3) ن: التفريع 1 / 263.

(4) الظاهر أنه قد سقط من الناسخ كلام هو: «فرضًا ونفلاً، وصح الخروج منها بالفساد، فيجب أن يفرق بين» كما يدل عليه ما سيأتي من كلام المؤلف فيما بعد. ن: ها 28.

(5) في الأصل: وجوب.

(6) في الأصل: القوص.

(7) تقدم تخريجه.

(8) في الأصل: لأنها.

ولأنها نية بعد الفجر، فأشبهت النية بعد الزوال.

ولأن النهار لو كان زمانًا لصحة نية صوم التطوع، لكان زمانًا لصحة[1] نية صوم الفرض، فلما لم يصح ذلك في الفرض بإجماع منا ومنهم، وجب أن يكون التطوع كذلك.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: 184]. فلا دليل لهم فيه لأن الخير المذكور في الآية، إنما هو عبارة[2] عما كان في فعله ثواب، ولم يكن في تركه عقاب. وعاقد نية صوم التطوع نهارًا غير مثاب عندنا، لأن فعله ذلك مكروه.

وما احتجوا به من حديث عائشة. غير صحيح[3] عند أهل النقل، لأن راويه طلحة[4] بن يحيى عن عمته[5] عن عائشة، وقد تكلم أهل الحديث في روايته، وقالوا: إنه ضعيف، ولو كان حديثًا صحيحًا لم تمنع صحته من أن يكون عليه السلام بيت الصيام من الليل، ويكون سؤاله عن الطعام، لما يجب على الرجل من افتقاد حال أهله في الطعام والشراب، وغير ذلك مما أوجب الله تعالى عليه من حقوق الزوجية والقوامية. ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ

---

(1) في الأصل: تضمنه.

(2) في الأصل: عبادة.

(3) كيف وقد أخرجه مسلم في صحيحه، وهو مما تلقي بالقبول لدى جماهير المحدثين؟!

(4) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي الكوفي عن أبيه وأعمامه، ومجاهد وعنه السفيانان وأبو الأحوص سلام، ووكيع وثقه العجلي وابن معين، وقال أبو زرعة والنسائي: صالح، وقال البخاري منكر الحديث. خرج له مسلم والأربعة. قال الواقدي مات سنة 148هـ. ن: الخلاصة 180.

(5) في الأصل: عمه، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وهو من صحيح مسلم، وعمته هاته هي عائشة بنت طلحة التيمية أم عمران، كما هو منصوص عليها في كتب الحديث، وقد خرج لها الستة، روت عن خالتها عائشة، وعنها ابنها طلحة وثقها بن معين والعجلي. ن: الخلاصة 493.

أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وقوله: ﴿فأنفقوا عليهن﴾[1] «فإن[2] قلن له: لا. قال: فإني صائم»[3] أي مستديم للصوم الذي بيت نيته من الليل. وهذا تأويل سائغ غير ممتنع.

وقولهم: فإذن للاستقبال، هو كما قالوا: لأن المراد بها هنا استدامة الصوم، واستدامته للاستقبال.

ويجوز أن يكون عليه السلام نوى الصيام من الليل، ثم فكر في الإفطار إن وجد طعامًا. فلما لم يجده قال: إني إذن صائم[4] مستديم لما كنت عليه من الصوم، فإذا حملنا لفظة إذن على الاستدامة، وحملوها هم على الاستقبال في[5] ابتداء الفعل، فقد[6] استوينا في تأويل الخبر، ثم يكون ما قلناه أولى، لأنا حملنا فعله عليه السلام على الوجه الأفضل، وهو اعتقاد نية الصوم قبل طلوع الفجر، لأن من نوى صوم التطوع بعد الفجر، فقد فعل فعلاً مكروهًا كما تقدم من قبل. وقياسهم الصوم على الصلاة بعلة أنها عبادة بجميع جنسها [فرضًا ونفلاً وصح الخروج منها بالفساد فيجب أن يفرق بين][7] فرضها ونفلها إلى آخر ما ذكروه. فالجواب عنه أن صلاة الفرض والنفل لا فرق بينهما في شرائط الوجوب، وأنهما يفترقان في صفة الأداء. ألا ترى أن صلاة النافلة لا تجوز إلا بطهارة وستر عورة واستقبال قبلة، وتحريم وتحليل وقراءة، وتكبير وركوع، وسجود. وهذه شرائط الوجوب، فصح الفرق ما بين الفرض والنفل، وهذا المعنى لا يمكن في الصوم، لأن فرضه ونفله على صفة واحدة وهو الإمساك عن جميع ما يضاد الصوم.

---

(1) كأنها في الأصل مضروب عليها أي ملغاة، ويحتمل أنها من زيادة الناسخ.
(2) في الأصل: فإنما.
(3) تقدم تخريجه.
(4) تقدم تخريجه.
(5) في الأصل: فابتداء.
(6) في الأصل: فما.
(7) هذه الجملة لم تتقدم في كلام المخالفين، ويحتمل أنها قد وقعت من الناسخ كما هي عادته، وقد صوبنا ذلك في محله.

ولأن ما قالوه يبطل عليهم بالاعتكاف، إذ لا فرق بين فرضه ونفله في شيء مما ذكروه. وصفة فرض الاعتكاف[1] أن يكون منذورًا.

ويبطل بالحج أيضًا، إذ لا فرق بين فرضه ونفله في اجتناب جميع المحظورات.

فإن شئنا عكسنا عليهم اعتلالهم، فقلنا: ولأنها عبادة بجميع جنسها فرضًا ونفلاً. فوجب أن يكون وقت النية في نفلها[2]، هو وقت النية في فرضها. أصله: الصلاة. وهذا أولى مما قالوه، وأسلم من النقض. واللّه أعلم [هـ 67].

* * *

(1) الاعتكاف لغة المقام والاحتباس، واصطلاحًا كما عند المالكية، لزوم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافًا عن الجماع ومقدماته، يومًا وليلة فأكثر للعبادة بنية. ن: القاموس الفقهي 260.

(2) في الأصل: فعلها.

obeikandl.com

مسألة [62]:

[في رمضان هل تجزئ نية صومه كله إذا وقعت في أول ليلة منه أم لا]

إذا بيت المكلف الصيام أول ليلة من شهر رمضان، ونوى بنيته تلك جميع الشهر، أجزأه ذلك عن جميع الشهر[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجزئه ذلك، وإنما يجدد النية في كل ليلة[2].

واحتج أصحابهما بقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[3]. قالوا: والمراد بذلك: الليل الذي يتعقبه الصيام.

قالوا: وقد قال عليه السلام: «من لم يجمع على الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[4]. والألف واللام في قوله عليه السلام: الصيام، للعهد، فكأنه

---

(1) ن: التفريع 1 / 303، ورؤوس المسائل لابن القصار 44، والإشراف 1 / 195، والكافي 1 / 291، والمنتقى 2 / 41، والمقدمات 1 / 246، والقوانين الفقهية 104، والفتح الرباني 1 / 129، وهو قول زفر فيما يرى أبو الحسن الكرخي. ن: المبسوط 3 / 60، وقول أحمد في إحدى الروايتين عنه. ن: الإفصاح 1 / 234، والمحرر في الفقه 1 / 228.

(2) ن: المبسوط 3 / 60، والبدائع 2 / 85، ط2 1974، والتنبيه 65 - 66، والوجيز 1 / 100 - 101، والمجموع 6 / 289، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ن: الإفصاح 1 / 234، والمحرر في الفقه 1 / 228.

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود في الصيام باب النية في الصيام، والترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل، والنسائي في الصيام باب ما ذكر من اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وابن ماجة في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم. ومالك في الصيام باب من أجمع قبل الفجر والدارمي في الصيام باب من لم يجمع الصيام من الليل وأحمد في المسند، مسند حفصة، وابن خريمة في الصيام باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص والدارقطني في الصوم باب تبييت النية من الليل وغيره، والبيهقي في الصيام باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد.

قال: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لكل يوم.

قالوا: ولأن كل يوم من شهر رمضان واجب، فوجب أن يجب عليه التبييت لكل يوم منه أصله: اليوم الأول.

ولأن الصوم عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن يكون عدد النية لها في الأداء كعدده في القضاء. أصله الصلاة، ولأن صيام كل يوم من شهر رمضان عبادة بانفرادها، بدليل أن فساد يوم منه لا يتعدى إلى إفساد غيره، فوجب ألا يكون صوم الشهر كله عبادة واحدة، بل هو عبادات على عدد أيامه. وذلك ما لا يجوز بحال كما لا يجوز في الصلاة الواحدة. قالوا: وإذا كان هذا هكذا، وجب أن يجدد المكلف النية كل ليلة على عدد أيامه.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»[1]، فمتى وجدت النية مقارنة لفعل العبادة، صحت تلك العبادة، وقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»[2]، وهذا ناو لصوم جميع الشهر، فوجب أن يكون له ذلك، لأن اللام في قوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»[3] لام التمليك، وقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[4]، وهذا قد بيت الصيام من الليل لجميع الشهر.

ولأن صوم شهر رمضان لما كان عملاً واحدًا لا يتخلله غيره من صوم يتبرع به، لم يجب على صائمه تجديد النية لكل يوم، لأن النية إنما شرعت في العبادات للمصلي [ليميز][5] بين ما يتبرع به من أعمال البر وبين ما يجب فعله. فلما كان صوم شهر رمضان، صومًا[6] لا يتخلله صوم غيره، [صوم عينه][7] لا نفلاً ولا فرضًا، أجزأت المكلف فيه نية واحدة في أول ليلة منه، وهذا كالصلاة

---

(1) تقدم تخريجه.
(2) تقدم تخريجه.
(3) تقدم تخريجه.
(4) تقدم تخريجه.
(5) تكملة يقتضيها السياق.
(6) في الأصل: صوم.
(7) ما بين القوسين هكذا في الأصل، ولعله زائد.

الواحدة، لأنه إذا شرع في فعلها، لم يتخللها صلاة غيرها، وهي مشتملة على ركوع وسجود وقيام وقعود، وغير ذلك من أفعالها وأقوالها، ومع ذلك فإن النية الواحدة تجزئ من جميعها، ولا يجب علىَ المصلي أن يجدد النية عند كل ركن من أركانها. وإنما لم يجب عليه أن يجدد النية عند كل ركن منها، لأنها عبادة واحدة لا يتخللها صلاة غيرها من فرض ولا نفل، فأجزأ المكلف عن جميعها نية واحدة كما ذكرنا، فوجب أن يكون الصوم الذي تنازعنا كذلك.

ولأن كل عبادة من صلاة وزكاة وحج، وغير ذلك من شروط النية فيها أن تكون مقارنة لأول فعل تلك العبادة، فإن تقدمت أو تأخرت أو توسطت لم يجز ذلك[1]، وليس كذلك الصوم، لأنه يجوز أن يقدم النية أول الليل أو آخره[2]، أو وسطه، أو مقارنًا لطلوع الفجر، فغاير الصوم لذلك سائر العبادات، فوجب لذلك أن يجزئ المكلف التبييت له في أول ليلة منه، ولا يجب عليه التجديد في كل ليلة للعلل[3] التي قدمنا ذكرها.

فإن قيل إن زمن الحظر من شهر رمضان وهو زمن النهار، يعقبه ويأتي في أثنائه زمن إباحة وهو زمن الليل، فوجب لذلك أن لا يكون الشهر كله عبادة واحدة، بل يجب أن يكون لكل يوم حكمه، فالجواب: أن ذلك الزمن الذي هو زمن[4] الإباحة، وهو الليل لا يصلح أن يكون زمنًا لصوم ما بغير خلاف، فدل ذلك على أن صوم الشهر كله عبادة واحدة، وأن المكلف إذا اعتقد بنيته أول ليلة من الشهر، انسحبت[5] تلك النية على جميعه.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا من قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[6]. فكذلك نقول: إنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. وهذا

---

(1) أما تأخرها في الصلاة، فالاتفاق على عدم جوازه، وأما تقدمها فإن كان كثيرًا فكذلك، وإن كان يسيرًا ففيه خلاف والأصح جوازه عند المالكية. ن: المقدمات 1 / 156.

(2) في الأصل: وآخره.

(3) في الأصل: للعل.

(4) في الأصل: من.

(5) في الأصل: انسحب.

(6) تقدم تخريجه.

قد بيت الصيام من الليل.

وما ذكروه في الحديث الثاني من أن الألف واللام في الصيام للعهد، فمجرد دعوى لا دليل عليها، بل الليلة معهودة لجميع الشهر.

وما ذكروه من وجوب النية في الليلة [الأولى[1]] وأنه[2] يجب أن تكون في الليلة الثانية وما بعدها إلى [آخر[3]] الشهر. غير صحيح، لأنه إذا نوى صوم شهر رمضان آخر ليلة من شهر شعبان لم يجزئه ذلك عن صيام رمضان بإجماع[4]، وإنما لم يجزئه ذلك، لأن بين تلك الليلة وبين زمن شهر رمضان زمان يصلح[5] لصوم ما غير رمضان وهو آخر يوم من شعبان. فلهذا أوجب عليه التبييت في أول ليلة من شهر رمضان، لأنه لا زمن هناك يصلح لصوم غير رمضان. وهذا إن شاء اللّه بين.

وقولهم: ولأن الصوم عبادة تؤدى أو[6] تقضى إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. [هـ 68] كله غير صحيح، لأن الأداء من هذه العبادة، يقع في زمن لا يتخلله زمن سواه، والقضاء يقع في زمن يصلح له ولغيره مما هو من جنسه، وما ليس من جنسه وهو الفطر.

وقولهم: لأن صيام كل يوم من رمضان عبادة بانفرادها؛ إذ لا يؤدي فساد يوم إلى فساد يوم غيره، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل، غير صحيح. لأنا لا نقول إنه عبادة واحدة على ما تأولوه، وإنما نقول عبادة واحدة على الوجه الذي أصلناه في الصلاة، لأن الصلاة الواحدة عبادة واحدة، ومع ذلك

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل: فإنه.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) لم أتبين مراد المؤلف، رحمه اللّه. أهو الليلة التي يرى فيها هلال رمضان، أم الليلة التي قبلها، فإن كان الأول فهو رد لما يدافع عنه المؤلف، وإن كان الثاني فقد لا يكون محل اعتراض المخالف، فلا وجه له. واللّه أعلم. ويشبه عندي أن يستقيم الكلام إذا قدرنا أنه قد سقط من الناسخ بين كلمتي رمضان، وآخر. كلمة: قبل.

(5) في الأصل: ليصلح.

(6) في كلام المخالفين السابق: وتقضى.

فإنها تشتمل على عبادات.

ويبطل عليهم أيضًا بالوضوء، لأنه عبادة واحدة، وقد يبطل منه طهارة الرجلين بخلع النعلين، ولا يبطل بذلك طهارة الأعضاء إذا غسل رجليه في الحال.

وما ذكروه من فصل النية وتبعيضها. غير صحيح، بدليل جواز عقد نية الصوم قبل دخول وقت الصوم[1].

***

(1) ما يجيب عنه المؤلف رحمه اللّه في هذه الفقرة لم يتقدم له ذكر في كلام المخالفين أول المسألة ولعله قد وقع من الناسخ كعادته عفا اللّه عنه.

obeikandl.com

مسألة [63]:

[في صوم التطوع هل يلزم بالشروع فيه أم لا]

يلزم صوم التطوع بالشروع فيه، وليس لمن شرع فيه أن يفطر. فإن فعل فعليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطر لغير عذر[1]. **وبه قال أبو حنيفة** إلا أنه قال: يلزمه القضاء أفطر لعذر أو لغير عذر[2].

وقال الشافعي: لا يلزمه بالشروع فيه، وهو بالخيار بين أن يتم صومه، أو يفطر ولا قضاء عليه[3].

واحتج أصحابه بحديث عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل على نسائه نهارًا يقول لهن هل عندكن من طعام؟ فإن قلن: لا. قال: «فإني صائم»[4]. قالوا: وحال من يطلب الطعام إنما يطلبه ليأكل.

قالوا: وروي عنه عليه السلام قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»[5]. قالوا: وهذا نص في موضع الخلاف.

---

(1) ن: التفريع 1 / 303، ورؤوس المسائل لابن القصار 49 - 50، والإشراف 1 / 210، التلقين 58، والكافي 1 / 304، والمنتقى 2 / 67، والبداية 1 / 526، والقوانين الفقهية 108، والفتح الرباني 1 / 131، وبه قال أبو ثور. ن: المجموع 6 / 394.

(2) ن: المبسوط 3 / 68 - 69، والبدائع 2 / 94 ط2، 1974، ورؤوس المسائل للزمخشري 235، وطريقة الخلاف 78، وإيثار الإنصاف 90 - 94.

(3) ن: الأم 2 / 112، والتنبيه 67 - 68، والوجيز 1 / 105، وفتح العزيز مع المجموع 6 / 464، والمجموع 6 / 393 - 394، وفيه أنه بهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد اللّه، وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق. وانظر أيضًا رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 121.

(4) تقدم تخريجه.

(5) أخرجه الدارقطني 2 / 175، من حديث أم هانئ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، عن جعدة حفيد أم هانئ عنها من طريق شعبة. وقال: حديث أم هانئ في إسناده مقال، وقال شعبة راوي الحديث: قلت له: أي لجعدة: أنت سمعت هذا من أم هانئ؟ قال: لا، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ. وانظر: المجموع=

قالوا وقد روى أبو[1] أمامة أن النبي قال: «الصائم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[2].

قالوا ولأنها عبادة يصح الخروج منها بالفساد، فوجب ألا يلزم بالدخول فيها، دليله ما إذا اعتقد أن عليه صلاة أو صومًا، فلما شرع في ذلك، ذكر أنه كان قد فعله فإنه يقطع ما هو فيه من فعل تلك العبادة إن شاء، ولا حرج عليه.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، فأمر جل وعز من عقد على نفسه عقدًا أن يفي به، وأمره عز وجل على الوجوب. وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: 33] فنهى جل وعز عن[3] إبطال العمل. وفي تركه إتمام الصوم إبطال عمل الصوم، فوجب أن يكون ممنوعًا من ذلك.

وقد ذم الله تعالى قومًا شرعوا في فعل خير، فلم يراعوه حق رعايته، فقال: ﴿فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾ [الحديد: 27]. وقال عز وجل: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: 187][4] فيجب حمل هذا الظاهر على عمومه في كل صائم وفي كل صوم فرضًا أو نفلاً.

ويدل على صحته أيضًا قوله ﷺ للذي سأله عن الإسلام، فأخبره بالفرائض فقال له: هل غير ذلك؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»[5]، فأخبره عليه

= 6 / 395، والتلخيص الحبير مع المجموع 6 / 464.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) أورده النوري في المجموع 6 / 395، من حديث ابن عمر بلفظ هذا نصه: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»، ثم قال: «فليس بصحيح رفعه، كذا قاله البيهقي، وإنما هو موقوف على ابن عمر» ثم قال: «وروى مثله مرفوعًا من رواية أبي ذر، وأنس وأبي أمامة، رواها كلها البيهقي، وضعفها لضعف رواتها».

(3) في الأصل: أن.

(4) في الأصل: فكلوا واشربوا. وهو خطأ.

(5) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، وقول=

السلام أنه إذا شرع في تطوع لزمه فيه مثل ما يلزمه في الفرض من المحافظة عليه والإتمام له.

وقد قال ﷺ: «لا تصومن امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه»[1]. فلو كان صوم التطوع على الخيار بين أن يتم وبين أن يفطر، لم ينهها النبي عليه السلام عن صوم التطوع إلا بإذن زوجها، فبطل ما قالوه.

ولأنها عبادة مقصودة في نفسها. فوجب أن يلزمه تمام ما دخل فيه من نفلها. دليله: الحج والعمرة.

ولأنها عبادة تلزم بالنذر. فوجب أن تلزم بالشرع فيها. دليله الحج والعمرة.

ولأن من قلد[2] هديًا تطوعًا، وأشعره[3]، صار هديًا واجبًا عليه، ولم يجز له أن يرجع فيه.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من سؤاله عليه السلام عن الطعام حين يدخل على نسائه. فلا حجة لهم فيه، لأنه محتمل، يجوز أن يسأل عنه ليأكل، ويجوز أن يسأل عنه ليقع له العلم هل في بيته طعام، أو ليس في بيته طعام؟ بما أوجبه اللّه عليه من القوامية بهن، وافتقاد أحوالهن. وإذا كان ذلك كذلك، فليس لهم حمله على أحد الأمرين إلا ولنا [حمله][4] على الآخر.

واحتجاجهم بقوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن

= اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾.

(1) أخرجه بلفظ قريب عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أبو داود في كتاب الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وابن ماجة في كتاب الصيام باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها.

(2) قلد الهدي: علق في عنقه شيئًا ليعلم أنه هدي. ن: القاموس الفقهي 308 والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم.

(3) الإشعار لغة: الإعلام، وإشعار الهدي أن تطعن صفحة سنام الإبل وهي مستقبلة القبلة، فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم أنها هدي، القاموس الفقهي 197.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

شاء أفطر»[1] غير صحيح[2] إلا بضرب من التجوز. ولفظ المجاز في محل النزاع لا يتم الاستدلال به. ووجه التجوز في الحديث: هو أن اسم الصائم لا يقع حقيقة إلا على من شرع في عمل الصوم. فقوله عليه السلام: «إن شاء صام»[3] ظاهره أنه لا يتناول إلا من كان مفطرًا في الحال؛ إذ لا يصح أن يقال لمن هو صائم: إن شئت أن تصوم فصم، كما لا يقال لمن هو قائم: إن شئت أن تقوم فقم، أو لمن هو جالس، إن شئت أن تجلس فاجلس. فدل ما قلناه على أنه عليه السلام إنما أراد فعلاً مستقبلاً، فإن حملوه على الداخل في الصوم حقيقة، حملناه نحن على العازم على الصوم الناوي له حقيقة [هـ 69] فقد تجازينا[4] معهم في التأويل في الخبر، وساويناهم فيه.

وقوله عليه السلام: «المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار إن شاء صام وإن شاء أفطر»[5] قول محتمل أيضًا، لأنه عليه السلام خيره في النصف الأول من النهار، ومنعه من التخيير في النصف الثاني، فليس لهم أن يتعلقوا بالتخيير إلا ولنا أن نتعلق بالمنع.

وقولهم ولأنها عبادة يخرج منها بالفساد إلى آخر ما ذكروه غير صحيح، لأن المفسد لصومه يمضي فيه عندنا.

وقولهم إن دخل في صلاة أو صوم، ثم ذكر أنه قد فعل ذلك. فالجواب عنه: أن هذا الداخل في هذه العبادة لم يلزمها نفسه وإنما شرع فيها وهو يظن أنها واجبة عليه، فإذا تبين له أنه قد فعل منها ما أوجب اللّه عليه، لم يكن عليه غير ذلك، ثم يكون بالخيار في هذه العبادة التي شرع فيها إن شاء قطعها ولا حرج، وإن شاء أتمها ولا حرج.

وأما وجوب القضاء عليه إذا أفطر في صوم التطوع متعمدًا فالدليل عليه

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم أن الترمذي قد قال: في إسناده مقال، وأن شعبة قد سأل جعدة: أنت سمعت هذا من أم هانئ؟ فأجابه: لا، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ، مما يدل على انقطاعه.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تجازينا: تكافأنا.

(5) تقدم تخريجه.

حديث عائشة وحفصة[1] رضي اللّه عنهما، حين أصبحتا صائمتين، فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فسألت إحداهما[2] النبي ﷺ عن ذلك فقال: «اقضيا يومًا مكانه»[3] ورواه[4] زيد بن أسلم[5] عن عائشة وحفصة، وقال فيه: فقال لهما رسول اللّه عليه السلام: «اقضيا ولا تعودا»[6]، فقوله عليه السلام: ولا تعودا، يفيد أن الصائم المتطوع لا خيار له في الإفطار بعد شرعه في الصوم.

وأما من أفطر فيه ناسيًا أو متعمدًا لعذر، فلا قضاء عليه لحديث أم هانئ[7] بنت أبي طالب، واسمها جعدة[8]، قالت: لما كان يوم الفتح، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول اللّه ﷺ، قالت وجلست أنا عن يمينه، فجاءت وليدة[9] بإناء فيه شراب فناولته رسول اللّه ﷺ، فشرب منه، ثم

---

(1) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب وزوج الرسول عليه السلام خرج لها الستة، وروى عنها أخوها عبد اللّه، وشتير بن شكل، وجماعة. قال ابن خيثمة ماتت سنة 41هـ. ن: الخلاصة 490، والرياض 312.

(2) في الأصل: أحدهما.

(3) أخرجه مالك مرسلاً عن ابن شهاب في الموطأ، في قضاء التطوع من كتاب الصيام، وأخرجه الترمذي مرفوعًا عن عائشة رضي اللّه عنها في أبواب الصوم. باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه.

(4) في الأصل: رواه.

(5) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب المدني، أحد الأعلام، خرج له الستة، وروى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة، وعنه بنوه وداود بن قيس، ومعمر وروح بن القاسم وثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم والنسائي مات سنة 136هـ في ذي الحجة. ن: طبقات الحفاظ 60، والخلاصة 126 - 127.

(6) لم أقف عليه.

(7) هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية القرشية، اسمها فاختة، وقيل هند، وهي شقيقة علي رضي اللّه عنه. خرج لها الستة، روى عنها ابنها جعدة كما في الرياض، أو حفيدها جعدة كما في الخلاصة، وحفيدها يحيى، ومولاها أبو مرة، وكريز، وعروة، ومجاهد، أسلمت يوم الفتح، وماتت زمن معاوية. ن: الخلاصة 500، والرياض 325.

(8) لم أقف على أحد سماها جعدة.

(9) الوليدة: الأمة وجمعها ولائد. تهذيب الأسماء واللغات 196.

ناولته[1]، فشربت منه ثم قلت: يا رسول اللّه قد أفطرت وكنت صائمة، فقال لي عليه السلام: «أكنت تقضين شيئًا»؟ قالت: فقلت: لا. قال لي: «لا يضرك إن كان تطوعًا وإنما أفطرت ناسية»[2]، فلم يوجب عليها عليه السلام قضاء، لأن النسيان عذر. وإذا لم يجب في النسيان قضاء، فألا يجب مع القدرة والضرورة أولى وأحرى.

ولأن الفرض له مزية على النفل، فلو وجب القضاء على من أفطر في التطوع ناسيًا، أو لعذر، كما يجب في الفرض، لم يكن بين الفرض والنفل فرق، ولم يكن للفرض على النفل مزية.

* * *

(1) هكذا في الأصل ولعل الصواب: تناولته.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك بلفظ قريب جدًا غير أنه ليس فيه: «إنما أفطرت ناسية»، وأخرجه الترمذي في أبواب الصيام باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع مختصرًا.

obeikandl.com

مسألة [64]:

[في من أفطر في نهار رمضان ناسيًا ماذا عليه]

ومن أفطر في نهار[1] رمضان بطعام أو شراب أو جماع ناسيًا فعليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه[2].

وقال أبو حنيفة: القياس يجب عليه القضاء، والاستحسان[3] ألا قضاء عليه[4].

وقال الشافعي: صومه صحيح ولا قضاء عليه[5].

واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[6]، قالوا والمراد به رفع الحكم، وأما نفس الفعل فلا يرتفع.

---

(1) في الأصل: «نار» وهو تحريف بيّن.

(2) ن: التفريع 1 / 305، ورؤوس المسائل لابن القصار 46، والإشراف 1 / 202، والمنتقى 1 / 65، والكافي 1 / 295 - 296، والبداية 1 / 510 - 511، والقوانين الفقهية 108، والفتح الرباني 1 / 135، وهذا في من أفطر في رمضان بطعام أو شراب ناسيًا، وأما من أفطر فيه بجماع ناسيًا، فقد ذكر فيه ابن الجلاب في التفريع 1 / 305، روايتين إحداهما أن عليه القضاء والكفارة (وهي رواية الهروي ومعن وعبد الملك وابن نافع عن مالك) والأخرى أن عليه القضاء فقط وبالقول بأن عليه القضاء فقط في الجميع قال ربيعة. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 46، والمجموع 6 / 324، وبالقول بالقضاء والكفارة في الجماع ناسيًا قال أحمد في أشهر الروايتين عنه. ن: الإفصاح 1 / 243.

(3) الاستحسان اختيار القول من غير دليل ولا تقليد، وقيل هو الأخذ بأقوى الدليلين وقيل في تعريفه غير ذلك، ن: الحدود 65، والتعريفات 19.

(4) ن: البدائع 2 / 100 ط2، 1974، وفيه: «وقال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت له يقضي».

(5) ن: الأم 2 / 106، والتنبيه 66، والوجيز 1 / 104، والمجموع 6 / 324، ورحمة الأمة مع الميزان 1 / 119، وفيه أنه قال به الحسن البصري، ومجاهد، وأبو حنيفة وإسحاق، وأبو ثور، وداود وابن المنذر وغيرهم. وهو قول الثوري أيضًا، وقيل روي مثله عن علي وابن عمر، وأبي هريرة. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 46.

(6) رواه ابن ماجة في الطلاق باب طلاق المكره والناسي من طريق الوليد بن مسلم عن ابن عباس رضي اللّه عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام بلفظ: «إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ=

قالوا: وقد روى أبو هريرة[1] أن رجلاً أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول اللّه، إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال له النبي عليه السلام: «اللّه أطعمك وسقاك»[2]. قالوا: فلو كان القضاء واجبًا لبينه عليه السلام، ولأمره به إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قالوا: ولأن[3] كل عبادة تفسد بالأكل عمدًا، فلا تفسد به سهوًا. أصله الصلاة.

ولأنه معنى يقع في أثناء الصوم، ويختص عمده بإفساده، فوجب ألا يفسد به خطأه. أصله إذا ذرعه[4] القيء.

ولأن وقوع الأكل والشرب والجماع في الصوم على وجه السهو، مما لا يمكن الاحتراز منه. وما هذا سبيله، يجب أن يكون معفوًا عنه في موضع[5] الشرع.

= والنسيان وما استكرهوا عليه». ورواه الحاكم في المستدرك من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد عن ابن عباس أيضًا بنفس اللفظ السابق، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وابن حبان في صحيحه من نفس الطريق.

واللفظ الشائع لدى الفقهاء والأصوليين لهذا الحديث هو الذي أورده المؤلف، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الرافعي أنه قال عنه: أنه لم يره عند جميع من أخرجه. وانظر لمزيد بيان: المجموع 17 / 66 ونصب الراية 2 / 64.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) متفق عليه بلفظ قريب من حديث أبي هريرة، رضي اللّه عنه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ومسلم في كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه. ونص لفظ البخاري: «عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم يومه فإنما أطعمه اللّه وسقاه».

وأخرجه عن أبي هريرة أيضًا، وبنص لفظ المؤلف أبو داود في كتاب الصوم باب من أكل ناسيًا وبلفظ قريب أخرجه الترمذي في أبواب الصوم باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيًا وابن ماجة في كتاب الصيام باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا.

(3) في الأصل: ولا.

(4) ذرعه القيئ: غلبه، وسبق إلى فيه. ن: القاموس الفقهي 135.

(5) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: موضوع.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: 187]. والصيام الذي أراد الله عز وجل: هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع. وإذا أكل في بعض نهاره ناسيًا وجب ألا يكون صائمًا، لأن إتمام الصوم لا يحصل منه إلا بإتمام الإمساك؛ إذ الطعام والشراب والجماع أفعال تنافي الإمساك، فلم يحصل منه إتمام الصوم.

ولأنه أكل في صوم فرض لا يسقط عنه بالمرض، فوجب أن يلزمه القضاء. أصله: ما إذا تعمد الفطر.

ولأن الصائم لا يكون صائمًا في الشريعة إلا بالإمساك، كما لا يكون صائمًا إلا بالنية، ثم لا خلاف أنه لو نسي النية لم يجزئه الصوم، فوجب أن يكون كذلك إذا نسي الإمساك.

ولأن الطهارة تنخرم بخروج الحدث[1] سهوًا وعمدًا، فوجب أن يكون الصوم كذلك، وأن ينخرم بعدم الإمساك سهوًا وعمدًا.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[2] فلا حجة لهم فيه، لأن معناه: رفع الحرج [هـ70] والمأثم.

وقوله ﷺ للذي سأله حين أكل وشرب ناسيًا: «اللّه أطعمك وسقاك»[3] لا حجة لهم فيه أيضًا؛ إذ ليس لهم حمله على سقوط القضاء، إلا ولنا حمله على سقوط المأثم. وقولهم: لو كان القضاء واجبًا[4] لبينه عليه السلام. فالجواب عنه: أن الخبر لا حكم فيه للقضاء. وغير بعيد أن يكون هذا السائل إنما سأل[5] عن حكم مخصوص وهو رفع المأثم، فأجابه عليه السلام بجواب مخصوص.

---

(1) تقدم شرحه.
(2) تقدم تخريجه.
(3) تقدم تخريجه.
(4) في الأصل: واجب.
(5) في الأصل: سائل.

واعتبارهم الصوم بالصلاة وأن الأكل سهوًا[1] لا يفسدها، غير مسلم، لأنه إذا أكثر من الأكل في الصلاة سهوًا أفسدها، ووجب عليه استئنافها.

وقولهم: يختص عمده بإفساد الصوم. فوجب ألا يفسد خطأه. أصله ما إذا ذرعه القيء، غير صحيح على ما أصلناه، لأن سهوه عندنا كعمده في إفساد الصوم في أظهر[2] الروايتين بين أصحابنا.

وعلى أن ما قالوه يبطل عليهم بما إذا رقد[3] أثناء صومه، فهو ناس لصومه. فإن صومه يفسد[4].

وقولهم: إن وقوع الأكل والشرب سهوًا مما لا يمكن الاحتراز منه إلى آخر ما ذكروه، فهو منتقض عليهم بالحدث، فإن الطهارة تنتقض به سهوًا وعمدًا، ولا يمكن الاحتراز منه وينتقض عليهم بالحيض أيضًا، لأنه مما لا يمكن الاحتراز منه، ومع ذلك فإنه يفسد الصوم وما في معناه من العبادة، ويبطل عليهم أيضًا بمن اضطره العطش، وخاف على نفسه التلف، فإنه يشرب، ومع ذلك فإن صومه يفسد، ويجب عليه القضاء، وضرورته إلى الشرب مما لا يمكن الاحتراز منه، ويبطل عليهم أيضًا بالنية، لأنه لو نسيها لبطل صومه وهو لا يمكنه الاحتراز منه من السهو.

***

---

(1) في الأصل: سهو.

(2) ن: الإشراف 1 / 202.

(3) في الأصل: أرقد.

(4) هذه الفقرة غير واضحة المعنى.

مسألة [65]:

[في الصائم يشرب أو يجامع في نهار رمضان عمدًا ماذا عليه]

لو شرب أو جامع في نهار رمضان عمدًا، فعليه القضاء والكفارة[1] **وبه قال أبو حنيفة**، إلا أنه قال: إذا كان الجماع فيما دون الفرج فعليه القضاء فقط، ولا كفارة[2].

وقال الشافعي: إذا كان إفطاره بطعام أو شراب أو جماع [في غير فرج][3]، فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط، وإنما تجب الكفارة بالجماع في الفرج فقط[4].

واحتج أصحابه بحديث المحترق[5] الذي وقع بأهله في رمضان نهارًا فأمره عليه السلام، بالقضاء والكفارة[6]، قالوا: والحديث صحيح[7] فيجب على السبب الذي ورد فيه دون ما سواه مما يقع به الإفطار من طعام أو شراب.

---

(1) ن: التفريع 1 / 305، ورؤوس المسائل لابن القصار 45، والإشراف 1 / 200 - 201، والتلقين 58، والكافي 1 / 296، والبداية 1 / 509 - 510، والقوانين الفقهية 108، والفتح الرباني 1 / 135. وهو قول الثوري أيضًا، وكذا أبي ثور.

(2) ن: مختصر الطحاوي 54، والمبسوط 3 / 71 - 73، ورؤوس المسائل للزمخشري 225 - 226، والبدائع 2 / 97 - 98 ط2، 1974، والمجموع 6 / 342.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) ن: الأم 2 / 110، والوجيز 1 / 104، والمجموع 6 / 341 - 342، 344، وهو قول أحمد. ن: الإفصاح 1 / 240.

(5) المحترق رجل جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إنه احترق أي ارتكب ما يوجب حرقه في النار. فقال له ﷺ مالك؟ قال أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي ﷺ بمكتل يسمى العَرَق. فقال: أين المحترق؟ قال أنا قال تصدق بهذا. ن: البخاري كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان.

(6) حديث المحترق أخرجه البخاري مختصرًا عن عائشة كما سبق وليس فيه ذكر للقضاء، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. . . من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ أطول وليس فيه ذكر للقضاء أيضًا.

(7) هو في البخاري ومسلم إلا أنه ليس فيهما ذكر للقضاء كما تقدم قريبًا.

[وحرروا القياس][1] فقالوا: أفطر لسبب لا يجب به الحد على حال، فوجب ألا يجب به الكفارة. أصله ما إذا قاء عامدًا.

وقالوا[2] في الوطء فيما دون الفرج: إن الكفارة إنما تجب جُبرانًا، والجبران لا يجب إلا بوطء تام، وصوم تام[3]. قالوا: وقد أجمعنا أنه إذا وطئ [وطئًا][4] غير تام في صوم تام ألا تجب عليه الكفارة.

قالوا: ولأن كل موضع حرم فيه الوطء فما دونه، فإن للوطء فيه مزية على ما دونه. ألا ترى أن وطء الأجنبية محرم، وكذلك جسها وتقبيلها، فإذا وطئها حد، فإن قبلها، أو باشرها[5] لم يحد، فدل ذلك على أن للوطء في الفرج مزية على غيره.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه الزهري[6] عن حميد[7] بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[8] أن رجلاً أفطر في نهار رمضان في زمان رسول اللّه ﷺ، فأمره عليه السلام أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا[9]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الراوي نقل

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل: فقالوا.

(3) في الأصل: تامًا.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) المباشرة: تطلق على الملامسة، والجماع، والمراد هنا الأول. ن: القاموس الفقهي: 37.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. خرج له الستة. روى عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، وخاله عثمان، وطائفة، وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن أخيه سعيد والزهري وثقه ابن زرعة وقال مات سنة 95هـ.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام في كفارة من أفطر في رمضان، وأخرجه بنصه مسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... وأخرجه البخاري بلفظ قريب مفصل في كتاب الصوم. باب من جامع في رمضان. ولم يكن له شيء نتصدق عليه فليكفر وفي باب المجامع في رمضان يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

الحكم وسببه[1]، فوجب تعليقه به، لأن[2] السبب [في][3] الإفطار في الحديث ورد مطلقًا، وكذلك جوابه عليه السلام ورد مطلقًا من غير استفسار[4]، فكأنه عليه السلام قال: من أفطر يومًا من رمضان فليكفر.

وقد قال ﷺ في حديث غير هذا: «من أفطر في نهار رمضان متعمدًا، فعليه ما على المظاهر»[5].

ولأن الطعام والشراب في نهار رمضان مناف للصوم على أي وجه وقع، كما أن الحدث مناف للطهارة على أي وجه وقع.

ولأنه هتك حرمة الصيام بطعام أو شراب، فوجب أن تجب عليه الكفارة كما لو هتك حرمته بجماع.

ولأنه جان على الصوم بتفويت وقته، وهي عبادة لا تقضى

---

(1) في الأصل: فسببه.

(2) في الأصل: ولأن.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) استفسار: استفصال، والاستفصال بيان التفاصيل.

(5) هو في الإشراف 1 / 200 بلفظ: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»، وفي البدائع 1 / 98: «من أفطر في رمضان متعمدًا فعليه ما على المظاهر»، معًا من غير إسناد، ولم أقف عليه بلفظ المؤلف رحمه اللّه، وأورده في نصب الراية 2 / 449، بلفظ الإشراف السابق، ثم قال: «حديث غريب بهذا اللفظ»، ثم قال: «والحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا ومذهبه بما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي عليه السلام أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا». وحديث الصحيحين هذا أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

وأخرج الدارقطني في سننه في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم لفظًا قريبًا من لفظ المؤلف من طريق هشيم عن إسماعيل، ورواية أبي هريرة، وهذا نصه: «عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار»، ثم قال: «والمحفوظ عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ»، ثم ذكر أيضًا عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي، وانظر مزيد تقويم لهذا الحديث في نصب الراية 1 / 449 - 451.

ساعتها[1] كما تقضى الركعة والسجدة في الصلاة، فوجب أن تجب عليه الكفارة لجنايته على حرمة الصوم بتفويت ركنه.

ولأن الصوم عبادة كف عن قضاء وطر[2] الشهوة. والشهوة شهوتان: شهوة بطن وشهوة فرج، فقضاء إحداهما بالطعام والشراب، وقضاء الأخرى بالجماع. والصوم عبادة كف عن هاتين الشهوتين، بدليل قوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187][3] إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، فهذه شهوة الفرج، ثم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] فهذه شهوة الطعام والشراب، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187][4] فأمر جل وعز في زمن النهار بالكف عن وطر الشهوتين من الطعام والشراب والجماع، فمتى أفطر بواحدة منهما، فقد هتك حرمة الصوم وفوت ركنه عن محل فعله، فوجبت عليه الكفارة مع القضاء، وهذا إن شاء الله في غاية الوضوح.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث المحترق[5]، وأنه إنما أفطر بجماع، فهو معارض بحديث حميد بن عبد الرحمن[6] عن أبي هريرة[7]، وقد تقدم الكلام عليه.

ولو لزم ما قالوه من أنه لا يرد حكم الإفطار بالطعام والشراب إذا كان عمدًا [هـ 71] في نهار رمضان إلى حكم الجماع عمدًا، لوجب أن [لا][8] يرد

---

(1) في الأصل: ساعاتها.

(2) الوطر: كل حاجة يكون لك فيها همة، ويجمع على أوطار والوطر والأرب بمعنى. ن: اللسان / وطر.

(3) الرفث: الجماع. ن: القاموس الفقهي 150.

(4) وفي الأصل: وأتموا الصيام.

(5) تقدم تعريفه وتخريج حديثه.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) تكملة يقتضيها السياق.

حكم الأرز إلى البر، في حكم التفاضل في الأرز وما في معناه، لأن تحريم التفاضل إنما ورد في البر مع ما سمي معه[1] دون الأرز وما في معناه، ولوجب ألا يلزم الزاني في الوطء[2] كفارة إذا فعل ذلك في نهار رمضان، لأن الخبر لم يرد في ذلك، وإنما ورد في وطء الرجل امرأته.

وقولهم إنه أفطر بسبب لا يجب به الحد بحال، فوجب ألا يجب به الكفارة. أصله ما إذا قاء عامدًا. فهو منتقض عليهم بمن شرب خمرًا، أو نبيذًا مسكرًا[3]، حيث يجب عليه الحد، ولا يجب عليه الكفارة.

وأما من استقاء عامدًا فقد اختلف فيه[4] أصحابنا في وقوع الإفطار به. وينتقض عليهم أيضًا بالحامل والمرضع، فإنهم يوجبون عليهما[5] الإفطار. وإذا[6] أفطرتا للخوف على ولديهما لا على أنفسهما، وهما في الإفطار معذورتان[7]، فأن تجب الكفارة على من أفطر بطعام أو شراب عامدًا قاصدًا إلى هتك حرمة الصوم أولى وأحرى.

وقولهم إن الكفارة إنما تجب جبرانًا[8]، ولم ترد إلا في وطء تام في صوم تام[9]، فالجواب: أنا نسألهم عن الصوم التام ما هو؟ فإن قالوا: هو الصوم الواجب، وهو صوم شهر رمضان وقضاؤه. قلنا لهم: ينتقض عليكم بالقضاء، والنذر، والكفارة، لأن صوم جميع ذلك واجب.

---

(1) من الذهب والفضة، والبر والشعير. والتمر، والملح.
(2) في الأصل: والوطء.
(3) في الأصل: مسكر.
(4) هكذا في الأصل، ولعله زائد.
(5) في الأصل: عليها.
(6) هكذا في الأصل، ويحتمل الصواب: إذا.
(7) في الأصل: معذورتا.
(8) أي جبرا للخلل الواقع في الصوم، وهي مسألة خلافية لأن من العلماء من يرى أن الكفارات جوابر ومنهم من يرى أنها زواجر أي عقوبات.
(9) هكذا في الأصل ويحتمل أنها زائدة بدليل ما بعدها.

ولأن[1] كون الوطء في الفرج تامًا، وكونه فيما دون الفرج غير تام، لا يوجب اختلاف أحوال الصوم، لأن صوم رمضان، وقضاءه[2]، والنذر، والكفارة، والتطوع، كله حد واحد، وصفة واحدة لا تختلف، فبطل ما قالوه. وإنما لم تجب الكفارة في القضاء، والنذر، والكفارة[3] إذا أفطر فيها بجماع أو طعام أو شراب لقيام الدليل على ذلك.

وقولهم إن للوطء في الفرج مزية على الوطء فيما دونه. غير صحيح، لأن الوطء لو كان أعلى[4] رتبة من الأكل والشرب، وأن[5] الكفارة لا تجب إلا بالوطء، لوجب ألا يفسد صومه بالطعام[6] والشراب، ونحن مجمعون معهم على أن الصوم يفسد بذلك إذا كان عمدًا على أصلهم، أو سهوًا أو عمدًا على أصلنا، كما يفسد بالوطء عمدًا.

ويجب على أصلهم ألا يجب الحد على شارب النبيذ[7] المسكر وإنما يجب في شرب الخمر لأن للخمر مزية على النبيذ المسكر، لأن من شرب الخمر مستحلاً فهو كافر، ومن شرب النبيذ المسكر مستحلاً، فليس بكافر، ومع ذلك كله، فإن الحد واجب على من شرب النبيذ المسكر، كما يجب على من شرب الخمر.

* * *

---

(1) في الأصل: ولا.

(2) في الأصل: وقضاؤه.

(3) غير واضحة المعنى هنا.

(4) في الأصل: على.

(5) في الأصل: فإن.

(6) في الأصل: بالإطعام.

(7) النبيذ عند المالكية ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح، ودخلته الشدة المطربة. ن: القاموس الفقهي 346.

مسألة [66]:

[في المرأة إذا مكنت الزوج من نفسها فوطئها في نهار رمضان هل تجب عليها الكفارة أم لا]

تجب الكفارة على المرأة بالوطء إذا مكنت الزوج من نفسها في نهار رمضان، كما تجب على الزوج[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا كفارة عليها[3].

واحتج أصحابه بحديث المحترق[4]. وأن النبي ﷺ أمره بالكفارة، ولم يتعرض للمرأة بذكر، فلو كانت الكفارة واجبة عليها، لبين ذلك عليه السلام، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والزوج قد أخبر عن وطئه إياها، والوطء لا يكون إلا بين رجل وامرأة.

قالوا: ويدل على صحة ما قلناه: حديث العسيف[5]، وذلك أن النبي

---

(1) ن: التفريع 1 / 306، ورؤوس المسائل لابن القصار 46، والإشراف 1 / 200، والتلقين 58، والكافي 1 / 297، والمنتقى 2 / 54، والبداية 1 / 512 - 513، والقوانين الفقهية 108، والفتح الرباني 1 / 134.

(2) ن: المبسوط 3 / 72، ورؤوس المسائل للزمخشري 228، والبدائع 2 / 98. ط2، 1947.

(3) ن: الأم 2 / 109، والتنبيه 67، والوجيز 1 / 104، والمجموع 6 / 232 - 331، وفيه أن في الكفارة ثلاثة أقوال: أصحها تجب على الزوج خاصة، والثاني تجب عليه عنه وعنها، والثالث يلزم كل واحد منهما كفارة، والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب. قال وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة أقوال: هذه الثلاثة والرابع يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها، وقد رجح الدميري في: «الرفق بالأمة 22».

القول بوجوب الكفارة على من طاعت بالوطء لأنها متعمدة لإفساد الصوم. قال: وهذا أصح وأظهر.

(4) تقدم تعريفه وتخريج حديثه.

(5) العسيف: الأجير، وجمعه عسفاء، وقد ورد في الحديث نهي النبي عليه السلام عن قتل العسفاء والوصفاء. ن: المغرب 315.

ﷺ لما استفتي[1] في خبره، أخبر[2] بالذي يجب عليه، ولم يسكت عن ذكر المرأة؛ بل أخبر بالذي يجب عليها[3]، فقال: «واغد يا أنيس[4] على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[5] فاعترفت فرجمها. فلو كانت الكفارة واجبة على المرأة لبين ذلك عليه السلام. كما بين ما وجب على صاحبة العسيف[6].

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن الكفارة إنما وجبت في موضع[7] الشرع بسبب هتك حرمة الصوم بتعد كامل؛ وقد وجد من المرأة هتك حرمة الصوم بتعد كامل حين أطاعت بالوطء، فكان أن يجب عليها [هـ 72] الكفارة كما وجبت عليه.

ولأنه لا خلاف بيننا وبينهم في وجوب القضاء عليها لفساد صومها بالوطء كوجوبه عليه، فوجب أن تجب الكفارة عليها لوجوبها عليه، وهذا وزان صحيح، لأن المعنى الذي به فسد الصوم[8]. قد وجد منها مثله، فوجب تساويهما فيه كالقصاص، والغسل، والحد.

ولأنهما[9] اشتركا[10] في السبب الموجب للكفارة، فوجب أن تجب على كل واحد منهما، كما لو اشتركا في قتل إنسان خطأ، أو قتل صيد: حيث

---

(1) في الأصل: استفتا.
(2) في الأصل: أخبره.
(3) في الأصل: عليهم.
(4) غير منسوب ولا مترجم له في كتب الرجال التي وقفت عليها.
(5) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.
(6) العسيف: الأجير، وجمعه عسفاء، وقد ورد في الحديث نهي النبي عليه السلام عن قتل العسفاء والوصفاء. ن: المغرب 315.
(7) هكذا في الأصل: ولعل الصواب: موضوع.
(8) لعله قد سقط هنا من الناسخ كلمتان هما: «على الزوج».
(9) في الأصل: ولأنها.
(10) اشتركان.

يجب على كل واحد منهما كفارة كاملة وجزاء[1] كامل.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث المحترق[2]، فلا حجة لهم فيه، لاحتمال أن تكون مكرهة، بدليل ما روي في الحديث من وجه آخر، وهو أن المحترق[3] قال للنبي ﷺ: «هلكت وأهلكت»[4]، ولا يكون مُهلكًا إلا بالإكراه لها وإذا كانت مكرهة فلا كفارة عليها عندنا.

ولأن النبي ﷺ صدقه على نفسه، ولم يصدقه عليها، لأنها جاءت فسألت كما سأل هو، فبين لها الواجب عليها كما بين له[5]. ألا ترى أنه عليه السلام لم يأمره بالغسل ولا بالقضاء، وذلك واجب عليهما بإجماع، فصار بيان إيجاب الكفارة عليه بيانًا لإيجاب الكفارة عليها، لأن الفعل واجب من الجانبين بالبيان للجانبين.

وأما حديث العسيف لا معتمد لهم فيه، لأن النبي عليه السلام إنما بين ما يجب عليها مما يجب عليه، لاختلاف حكمها من حكمه، لأن الواجب عليها الرجم، والواجب على العسيف ضربه مائة، وتغريب عام، فلهذا بين عليه السلام ما يجب عليها حتى لا يظن أن حد الزاني البكر[6] والثيب[7] واحد، فبين

---

(1) الجزاء في اللغة المكافأة والثواب، واصطلاحًا: العوض والبدل، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدًا، فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وجزاء الصيد في الحج عند الأحناف: ما جعله العدلان قيمة للصيد في موضع قتله أو في أقرب مكان منه، مع مراعاة صفته الخلقية كالملاحة، والحسن والتصويت، ونحو ذلك. ن: القاموس الفقهي 62.

(2) تقدم تعريفه وتخريج حديثه.

(3) تقدم تعريفه وتخريج حديثه.

(4) لم أقف على هذه الرواية.

(5) لم أقف على هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا.

(6) البكر خلاف الثيب، وهي التي لم توطأ بعقد صحيح، أو بعقد فاسد جرى مجرى الصحيح والبكر من الذكور من لم يسبق له الزواج وهو الأعزب. ن: المغرب 49 والقاموس الفقهي 41.

(7) الثيب من له بالتزويج والمباضعة عهد ذكرًا كان أو أنثى. والثيب من النساء من أزيلت بكارتها. ن: القاموس الفقهي 55، ولغة الفقهاء 155.

عليه السلام أن الحكم بينهما مختلف.

فأما في مسألتنا فالذي يجب عليه، هو الذي يجب عليها، فأخبر عليه السلام بالبيان في أحد الجانبين لعلم السائل بدخول الجانب الآخر في ضمنه، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

مسألة [67]:

[في الوطء إذا تكرر في أيام عدة من رمضان هل تتكرر الكفارة أم لا]

إذا تكرر منه الوطء في شهر رمضان في أيام عدة، لزمه من الكفارات بعدد وطئه[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في مجموع ذلك إلا كفارة واحدة[3].

واحتج أصحابه فقالوا: هي أفعال صدرت منه في أزمان، فوجب تداخل بعضها في بعض، فأجزأ عن مجموعها فعل واجب واحد. أصله: ما لو زنا ثم زنا وتكرر ذلك منه، فإنما يلزمه عن جميع ذلك حد واحد.

قالوا: ولأنه فعل[4] يدرأ فيه الحد بالشبهات[5]، فاقتضى[6] إذا تكرر منه الفعل ألا يلزم فيه إلا كفارة واحدة، وليس كما لو وطئ وكفر عن وطئه ثم وطئ مرة أخرى في يوم آخر حيث يكفر له كفارة أخرى، كما لو زنا فحد، ثم زنا بعد ذلك فإنه يحد أيضًا.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن السبب الموجب للكفارة في اليوم

---

(1) ن: التفريع 1 / 306، ورؤوس المسائل لابن القصار 47، والإشراف 1 / 201 - 202، والكافي 1 / 297، والبداية 1 / 514 - 515، والقوانين الفقهية 109، والفتح الرباني 1 / 135.

(2) ن: الأم 2 / 108، والوجيز 1 / 104، والمجموع 6 / 336، وفيه قوله: «اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام، وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن اليوم الأول أم لا».

(3) ن: المبسوط 3 / 74، ورؤوس المسائل للزمخشري 232، والبدائع 2 / 101، ط2، 1974، وطريقة الخلاف 76 - 77 وإيثار الإنصاف 89 - 90، والغرة المنيفة 67 - 68.

(4) في الأصل: حد.

(5) الشبهات جمع شبهة، وهي لغة الالتباس، وشرعًا: ما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل، والمراد هنا الاحتمالات التي تمنع اليقين، وتثير الشك. ن: القاموس الفقهي 186.

(6) في الأصل: وانتقا.

الأول قد وجد في اليوم الثاني مثله، فوجب أن يكون الواجب كما لو تكرر منه القتل خطأ، فإن الكفارة تتكرر عليه بتكرر القتل، فوجب أن يكون ذلك في مسألتنا، وكذلك لو تكرر منه الظهار[1] أو اليمين باللّه تعالى، فإن الواجب في ذلك من الكفارة يتكرر عليه.

ولأن جنايته الموجودة منه على صيام يوم وطئه لا تأثير لها في صيام اليوم الذي بعدها بحال، وهذا محسوس، فوجب أن ينفرد كل يوم بحكم نفسه تمامًا ونقصًا، وصلاحًا وفسادًا.

فإذا ثبت هذا، فما ذكروه من التداخل في الحدود، فإنه أصل جرى[2] على غير قياس، لأن كل سببين اجتمع موجبهما[3]، وجب أداؤهما، ولم يجز تداخل أحدهما في الآخر. هذا هو الأصل إلا ما جاء به الشرع من تداخل الحدود، فإنه أصل جرى على غير قياس، فلا يقاس غيره عليه مما ليس في معناه.

ولأن الكفارة إنما هي حق واجب في مال. والحقوق المالية لا تداخل فيها؛ بل يجب إخراج كل ما وجب منها، والحدود[4] حقوق بدنية، فوجب ألا يقاس عليها الحقوق المالية.

وقولهم لأنه فعل يدرأ فيه الحد[5] بالشبهات. ليس بشيء. لأن ما سقط به الحد للشبهة، لا يسقط كفارة الوطء في نهار رمضان، ألا ترى أنه لو وطئ بملك اليمين [هـ 73] أخته من الرضاعة، أو أخته المجوسية في نهار رمضان، فإن الحد يدرأ عنه للشبهة، ومع ذلك فإن الكفارة تلزمه، فبطل ما قالوه، واللّه أعلم.

***

---

(1) الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي. وقد كان طلاقًا في الجاهلية، فأبطله الإسلام واعتبره منكرًا من القول وزورًا، وأوجب فيه الكفارة.

(2) في الأصل: جزا.

(3) في الأصل: موجوبهما.

(4) في الأصل: والحقوق.

(5) في الأصل: الحدود.

مسألة [68]:

[في من لاط بصبي في نهار رمضان هل يجب عليه القضاء والكفارة أم لا]

إذا لاط[1] بصبي في نهار رمضان وجب عليه القضاء والكفارة[2]. **وبه قال الشافعي**[3].

وقال أبو حنيفة: يجب عليه القضاء فقط[4].

واحتج أصحابه فقالوا: وطء في موضع لا يتأتى منه الولد، فوجب ألا يجب به الكفارة، كما لو فاخذه[5].

ولأنه موضع لا يتعلق به إحلال[6] ولا إحصان[7]، فوجب ألا يجب به الكفارة. دليله: ما لو وطئ امرأة فيما دون الفرج.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أنه وطء في فرج إنسان، فوجب أن تجب به الكفارة، دليله: ما لو وطئ في فرج امرأة.

ولأن الغرض المقصود من وطئ المرأة قضاء وطر لذة الجماع فحسب،

---

(1) أي فعل به فعل قوم لوط، أي أتاه في دبره.

(2) ن: رؤوس المسائل لابن القصار 45، وهو قول الشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد ن: المجموع 6 / 342، وانظر في قول مالك في المسألة أيضًا، القوانين الفقهية 105.

(3) ن: الأم 2 / 110، والوجيز 1 / 104، والمجموع 6 / 341 - 342.

(4) في رواية الحسن عنه، وهو ظاهر على أصله، لأنه لا يجعل هذا الفعل كاملاً في إيجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات كالحد.

وروى أبو يوسف عنه أن عليه الكفارة وهو الأصح، فإن السبب قد تم وهو الفطر، بجناية متكاملة. ن: المبسوط 3 / 79، والبدائع 2 / 98. ط2، 1974.

(5) فاخذه: أتاه في فخذه.

(6) أي إحلال الزوجة المطلقة ثلاثًا به لزوجها الأول.

(7) أي أن من أتى امرأة أو صبيًا في دبره، فإن ذلك لا يحصنه، بحيث لو زنى يقام عليه حد المحصن وهو الرجم، بل يعاقب على جريرته، ولا يعتبر محصنًا بها.

وذلك الغرض موجود في الصبي كوجوده في المرأة، فوجب أن يستويا في وجوب الكفارة، وهذا وزان صحيح.

فإذا ثبت هذا، فقولهم: إنه وطء في موضع لا يتأتى منه الولد، باطل بوطء المرأة العقيم التي لا تلد، والعجوز اليائسة، والصبية الصغيرة التي لا يتأتى منهن الولد.

وقولهم: كما لو فاخذه. غير لازم على أصلنا، لأنه إذا فاخذه فأنزل، وجب عليه القضاء والكفارة عندنا.

وقولهم: وطء لا يتعلق به إحلال ولا إحصان كما لو وطئ فيما دون الفرج. فالجواب عنه: أن لا إحلال ولا إحصان متناهما[1] على أحوال الكمال دون البعض. ألا ترى أن امرأة [لو وطئت][2] بشبهة حرام، فإن ذلك الوطء لا يحلها، ولا يحصنها، فسقط ما قالوه.

***

(1) هكذا في الأصل، ولا وجه لها، ولم أهتد إلى إقامتها.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

مسألة [69]:

[في من جن أو أغمي عليه أيام شهر رمضان ثم أفاق هل يجب عليه القضاء أم لا]

إذا جن أو أغمي عليه أيام شهور رمضان، ثم أفاق وجب عليه القضاء[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: لا قضاء عليه[3].

واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى ينتبه، والمجنون حتى يفيق»[4].

قالوا: والمجنون ليس من أهل الخطاب[5]، لأنه لا يعقل الخطاب، فيصير الخطاب له بمنزلة خطاب البهيمة التي لا تعقل، وذلك سفه وعي[6]

---

(1) ن: التفريع 1 / 309، والإشراف 205.

(2) في ما إذا جن في بعض شهر رمضان استحسانًا، والقياس ألا قضاء عليه، وهو قول زفر، وأما إذا جن جنونًا مستوعبًا، فإن كان قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعد مضيه فلا قضاء عليه عند عامة العلماء غير مالك. ن: البدائع 2 / 88.

وقال في المبسوط 3 / 87: «المغمى عليه في جميع الشهر إذا أفاق بعد مضيه فعليه القضاء..» وذكر في الصفحة الموالية ما ذكرنا في البدائع قبله مع زيادة تفصيل فلينظر، وانظر أيضًا: طريقة الخلاف 69 - 70، وإيثار الإنصاف 82 - 83، والغرة المنيفة 65.

(3) في المسألة أقوال في المذهب مفصلة يحسن الرجوع إليها في: التنبيه 66، والوجيز 1 / 102 - 103، والمجموع 6 / 345 - 348، وفتح العزيز مع المجموع 6 / 405 - 409.

(4) أخرجه من حديث عائشة رضي اللّه عنها وبلفظ قريب: الإمام أحمد في مسنده: مسند عائشة رضي اللّه عنها، وأبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، والنسائي في المجتبى كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة في كتاب الطلاق باب المعتوه والصغير والنائم وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود باب ذكر من رفع القلم عنهم من طريق علي وأبي قتادة رضي اللّه عنهما.

(5) أهل الخطاب: أهل التكليف أي البالغون العاقلون.

(6) في الأصل: عي.

والسفه لغة خفة العقل، واصطلاحًا، خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف=

ولأن الخطاب بالفعل إنما يصح مع من هو من أهل الفعل. ولأن اللّه عز وجل قال: ﴿ فَمَن شَهِدَ[1] مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185] فقوله تعالى: فليصمه، أمر بالفعل، وذلك الفعل عبادة، والمجنون ليس من أهل العبادة، فوجب ألا يتوجه عليه الخطاب بفعل العبادة، فإذا كان ذلك كذلك فلا قضاء عليه.

قالوا: ولأن الخطاب لا يتناوله في حال جنونه، فإذا أفاق صار من أهل الخطاب لما يستقبل من العبادات، وذلك الخطاب لا يتناول الزمن الماضي وإنما يتناول المستقبل. دليله: الصبي إذا بلغ في خلال الشهر، فإنه يخاطب بصيام ما بقي منه دون ما مضى، فوجب أن يكون المجنون كذلك.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز و حل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 185]. والجنون[2] مرض من الأمراض لا محالة؛ وقد أمر اللّه عز وجل المريض بقضاء الصوم، فوجب أن يكون المجنون مأمورًا بالصوم أيضًا لأنه مريض.

ولأن هذه العبادات إنما تجب بأسباب حقيقية في حق كل مكلف، كشهر رمضان للصوم، ودخول الوقت للصلاة، ووجود المال للزكاة. والدليل على ذلك هو أن هذه الأحكام مضافة شرعًا إلى هذه الأسباب، والإضافة[3] المطلقة تدل على أن الوجوب إنما يجب على تلك الأسباب. يبينه قوله عز وجل: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ[4] ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ[5] ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء: 78]، وكذلك ما أشبهه من الأوامر بالعبادات.

= مقتضى العقل والشرع. ن: القاموس الفقهي 174، والتعريفات: 119.
والعِي: العجز.

(1) شهد: حضر أي لم يكن مسافرًا.

(2) في الأصل: والمجنون.

(3) في الأصل: والمضافة.

(4) لدلوك الشمس: لزوال الشمس، ن: حلية الفقهاء: 69، والمغرب: 167.

(5) غسق الليل يغسق غسقًا وغسقانًا: انصب وأظلم، وغسق الليل ظلمته، وقيل أول ظلمته، وقيل غسقه إذا غاب الشفق. ن: اللسان / غسق.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الحديث [عن المجنون][1] وأن القلم عنه مرفوع، فلا حجة لهم [فيه][2]، لأنه عليه السلام إنما أراد برفع القلم عنه: المأثم والحرج، وذلك ما لا يسقط به الخطاب بالقضاء في زمن آخر، بدليل أنه عليه السلام ذكر النائم، والنائم يقضي الصلاة والصوم بغير[3] خلاف، فبطل ما احتجوا به من الحديث.

وقولهم إنه ليس من أهل الخطاب في حال جنونه، فالجواب عنه: إنما كان غير مخاطب[4] في حال جنونه بالأداء، وليس تأخير الخطاب بالأداء بالذي يمنع الخطاب بالوجوب في زمن آخر، لأن الخطاب بالأداء يجوز أن يتأخر عن وقت الوجوب بدليل ما بيناه من حكم النائم، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذ ذكرها»[5] فأخبر عليه السلام، أنه يجوز أن يتأخر الخطاب عن وقت الوجوب إلى وقت الإمكان[6].

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) لقول الرسول عليه السلام في الصلاة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» كما سيأتي قريبًا.

(4) في الأصل: مخاطبًا. وهو خطأ.

(5) أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه، ومن هذه الألفاظ لفظ مسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

ن: البخاري في المواقيت باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد تلك الصلاة، ومسلم في المساجد باب قضاء الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب وقت الصلاة المنسية عن أبي هريرة بلفظ قريب هذا نصه: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» قال في: التعليق المغني بهامش الدارقطني 1 / 423: «حفص بن أبي العطاف (رجل في سنده) ضعفه البخاري والنسائي، لكن في الباب أحاديث أخر صحاح ثابتة أخرجها أصحاب الصحاح»، وانظر أيضًا: نصب الراية 2 / 162 - 163، ففيه أحاديث أخر متقاربة منها حديث أنس مرفوعًا الذي نصه: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» والذي قال عنه: «أخرجه الجماعة»، ولعله أحد الأحاديث التي أشار إليها في التعليق المغني سابقًا.

(6) ن: التبصرة 207، وهامش: 1، 2، 3، 4، 5.

ويعضده أيضًا ما اجتمعنا عليه نحن وإياهم في الحائض[1] أنها تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وليست من أهل الخطاب بالصوم في حال الحيض، ولم يمنع ذلك من وجوب قضاء الصوم عليها في زمن آخر، فكذلك مسألتنا.

وقولهم: إن الصبي إذا بلغ في خلال [الشهر][2]، لا يقضي ما مضى من الشهر. فالجواب عنه أن الصبي لو وجب عليه قضاء صوم ما مضى من الشهر قبل بلوغه، لوجب [هـ 74] عليه قضاء ما كان قبل هذا الشهر من الشهور، وذلك يؤدي إلى الحرج [والحرج][3] موضوع[4] شرعًا.

ولأن حال الصبي قبل البلوغ يطول، فلم يلزمه لذلك قضاء. واللّه أعلم.

ولأن الصبي لو بلغ وهو نائم، ثم استمر به النوم يومًا[5] أو يومين، ثم انتبه[6]، فإنه يقضي صيام يوم [أو يومين][7] وصلاتيهما، والقلم عنه مرفوع في حال نومه بإجماع فوجب أن يكون المجنون كذلك يقضي الصوم بعد إفاقته وإن كان القلم عنه مرفوعًا. واللّه أعلم.

***

---

(1) في الأصل: فالحائض.
(2) تكملة يقتضيها السياق.
(3) تكملة يقتضيها السياق.
(4) في الأصل: موضوعًا وهو خطأ.
(5) في الأصل: يوم.
(6) في الأصل: لينتبه.
(7) تكملة يقتضيها السياق.

مسألة [70]:

[في من نذر صوم يوم الفطر أو يوم الأضحى هل يلزمه بالنذر شيء أم لا]

إذا نذر صوم يوم الفطر أو يوم الأضحى لم يلزمه بالنذر شيء[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: يلزمه النذر ويصوم يومين غيرهما، فإن صامهما[3] أجزأه ذلك عن نذره[4].

واحتج أصحابه بأن نهي النبي عليه السلام عن صيام هذين اليومين إنما هو بمعنى في غير الصوم وهو تحقيق إجابة دعوة اللّه عز وجل، لأن الناس في ذلك الزمن أضياف اللّه عز وجل، وقد دعاهم للأكل لتحقيق الضيافة، ونهاهم عن الصوم لتحقيق الإجابة. قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، وكان النهي لمعنى

---

(1) ن: التفريع 1 / 304، وقال في: «رؤوس المسائل لابن القصار 48»، «ولا يصام يوم الفطر، ولا يوم النحر فرضًا، ولا نفلاً، ولا نذرًا، ولا غيره، كزمان الليل، وإن نذر صومهما، لم ينعقد ولم يلزم النذر وبه قال الشافعي: وزفر...»، وانظر أيضًا: الإشراف 1 / 210، والكافي 1 / 300 - 302، والمنتقى 2 / 59 - 60، والمقدمات 1 / 240 - 241، والبداية 1 / 522، والقوانين الفقهية 101، والفتح الرباني 1 / 133، وهو قول أحمد أيضًا، ورواية ابن المبارك عن أبي حنيفة. ن: المبسوط 3 / 95، وإيثار الإنصاف 80.

(2) ن: التنبيه 68، والوجيز 1 / 103، والمجموع 6 / 440، وفيه: «وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة، إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد نذره ويلزمه صوم غيرهما، قال: فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام».

(3) في الأصل: صامها.

(4) قال في المبسوط 3 / 95: «إذا قال للّه علي أن أصوم غدًا، وغدًا يوم النحر أو قال للّه علي أن أصوم يوم النحر صح نذره في الوجهين، ويؤمر بأن يصوم يومًا آخر، فإن صام في ذلك اليوم خرج من موجب نذره، وعند زفر والشافعي رحمهما اللّه تعالى لا يصح نذره. وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمهما اللّه تعالى، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا قال: للّه علي صوم يوم النحر لم يصح نذره، وإن قال غدًا وغدًا يوم النحر صح نذره...». وانظر أيضًا طريقة الخلاف 70 - 72، وإيثار الإنصاف 80 - 81 والغرة المنيفة 68 - 69.

في غير المنهي عن صومه، لم يوجب ذلك فوات الصوم أصلاً: قالوا وهذا كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع يوم الجمعة عند أذان المؤذن، والطلاق في حال الحيض، والوطء مع الإحرام بالحج[1].

قالوا: ولسنا نخالفكم في صيام هذين اليومين أنه معصية، لكن لغيره لا لعينه، كالصلاة في الأرض المغصوبة سوى.

قالوا: ولأن النهي عن الشيء دليل على مكونه[2] وصحة تصوره؛ إذ لا يتأتى النهي عما لا يتأتى مكونه وتصوره في الوجود[3]، فبان بهذا صحة ما قلناه.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه الأعرج[4]، عن أبي هريرة[5]، ونافع[6] عن ابن عمر[7] أن النبي ﷺ: «نهى عن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى»[8].

---

(1) أي أن الحكم في هذه الصور جميعًا هو المنع، وإذا فعلت صحت مع الإساءة والعصيان.

(2) مكونه: إمكانه.

(3) في الأصل: الوجوب.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) حديث أبي هريرة متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم النحر، والإمام مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر. كلهم بلفظ قريب، وأقرب هذه الألفاظ إلى ما في المتن لفظ الموطأ ونصه: «عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى».

وحديث ابن عمر متفق عليه أيضًا مع اختلاف في اللفظ. أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر. ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى. ونص لفظه في مسلم: «... جاء رجل إلى ابن عمر رضي اللّه عنهما، فقال: إني نذرت أن أصوم يومًا، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي اللّه عنهما: أمر اللّه تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول اللّه ﷺ عن صوم هذا اليوم».

وأما من جهة المعنى، فنقول: الصوم عقد شرعي، يكون للإيجاب مرة، وللنفل[1] أخرى، وليس للصوم رتبة غير هذين القسمين، فوجب ألا يجوز صيام هذين اليومين لا فرضًا ولا نفلاً لنهي النبي عليه السلام عن صيامهما[2]، ونهيه يقتضي نفي صومهما[3] على الجملة، فلا يكون الصائم صائمًا فيهما[4] أصلاً، لأن صوم المكلف[5] ليس إلا امتثال الفعل، والقصد إليه بالنية[6]. ونهيه ﷺ مصروف إلى هذا الفعل الذي هو الصوم، والصوم هو فعل المكلف الداخل تحت قدرته.

ثم نقول لهم على طريق المضايقة: أرأيتم من صام يوم الفطر ويوم الأضحى. هل فعل فعلاً مأمورًا به أو منهيًا عنه؟ فإن قالوا: فعل فعلاً مأمورًا به، أكذبتهم الأمة لأنهم خرقوا إجماعها، وإن قالوا: فعل فعلاً منهيًا عنه. قلنا لهم: كيف يكون فعل ما نهى اللّه عنه ورسوله عن فعله قربة للّه؟ وهذا من أقوى ما نُمسِّك به معهم في هذه المسألة.

فإذا ثبت هذا، فقولهم: إن نهي النبي عليه السلام عن صوم هذين اليومين، إنما هو لمعنى في غير الصوم، لا وجه له، ولا حجة لهم فيه جملة؛ بل نهيه عليه السلام إنما يتناول نفي نفس المشروعية، ولا يصح أن يكون الفعل المنهي عنه مشروعًا. يبينه أن اللّه تعالى نهى عن الزنا[7]، واللواط، والحرابة، ونكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، والمشركات، إلى غير ذلك مما في معناه من النواهي. فاقتضى عموم ذلك النهي تحريم نفس الفعل، فوجب أن يكون نهيه عن[8] صيام يوم الفطر والأضحى كذلك.

---

(1) النفل ما كان من القرب دون الفرض كالصلوات والصدقات غير الواجبة.
(2) في الأصل: صيامها.
(3) في الأصل: صومها.
(4) في الأصل: فيها.
(5) في الأصل: المتكلف.
(6) في الأصل: كالنبه.
(7) في الأصل: في.
(8) في الأصل: من.

واحتجاجهم بالصلاة في الأرض المغصوبة، غير لازم، لأن النهي[1] ليس هو [عن][2] نفس فعل الصلاة، وإنما هو عن نفس إشغال البقعة[3]، بدليل ما لو شغلها بشيء غير الصلاة؛ حيث يكون ممنوعًا، وكذلك البيع يوم الجمعة عند النداء، ليس النهي عن البيع، وإنما النهي عما يشغل عن السعي إلى الجمعة، بدليل ما لو تشاغل في ذلك الوقت بشيء غير البيع مما يمنعه عن السعي، فإن ذلك محرم[4]. وكذلك الطلاق في حال الحيض، ليس النهي عن نفس الطلاق، إنما النهي عن تطويل العدة على المطلقة، وإدخال الضرر عليها. وكذلك الوطء في الإحرام بالحج، ليس النهي عن الإحرام، وإنما النهي عن المجامعة في الإحرام. ومسألتنا التي اختلفنا فيها، نفس النهي، إنما يتناول نفس الصوم.

وقولهم: إن النهي عن الشيء دليل مكونه[5] وصحة تصوره إلى آخر ما ذكروه في هذا الفصل. تكلف وتعسف ليس تحته فائدة جملة، وفيما ذكرناه الشفاء والدواء والحجة البالغة، وقطع دابرة الخصوم، والله أعلم.

***

(1) في الأصل: النبى. من غير إعجام.
(2) تكملة يقتضيها السياق.
(3) في الأصل: النفقة.
(4) في الأصل: محرمًا.
(5) في الأصل: بكونه.

مسألة [71]:

[في من أخر قضاء رمضان إلى حلول رمضان آخر ماذا عليه]

ومن عليه قضاء رمضان فأخره من غير عذر إلى أن دخل عليه رمضان آخر فليقض ما عليه بعد خروج هذا الداخل عليه، ويطعم عن كل يوم مسكينًا مدًا بمد النبي عليه السلام[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: يقضي، ولا إطعام عليه[3].

واحتج أصحابه، فقالوا: تأخير لا يجب فيه الفدية مع العذر، فلم تجب مع عدم العذر كتأخير[4] القضاء [هـ75] اختيارًا إلى [آخر][5] شهر شعبان.

قالوا: ولأن الفدية بدل عن الصوم، فلو لزمته[6]، لجمع بين البدل والمبدل، وذلك خلاف الأصول.

قالوا: ولأنه لو أفطر في القضاء، لم يجب عليه فدية، وهو أغلظ من

---

(1) قال في الإشراف 1 / 208: «إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر صام هذا الداخل ثم قضى ما عليه، وأطعم عن كل يوم مدًا...»، وانظر التلقين 59، والمنتقى 2 / 71، والبداية 1 / 504 - 505، والكافي 1 / 293، والقوانين الفقهية 109، والفتح الرباني 1 / 132، وبه قال أحمد أيضًا. ن: البداية 1 / 504، وفي المنتقى 2 / 71: «وقال أشهب يطعم في غير المدينة مدًا ونصفًا وهو قدر شبع أهل مصر». ولا يتكرر الإطعام بتكرر السنين. ن: القوانين الفقهية 109، والفتح الرباني 1 / 132.

(2) ن: التنبيه 67، والوجيز 1 / 105، وقال في المجموع 6 / 366: «مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية، وهي مد من طعام. وبهذا قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء ابن رياح، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق. إلا أن الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم».

(3) ن: المبسوط 3 / 89 - 90، والبدائع 2 / 103 - 104 وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والمزني وداود. ن: المجموع 6 / 366.

(4) في الأصل: كما خير.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) في الأصل: لزمه.

التأخير فالتأخير[1] أولى ألا تلزمه فيه فدية.

والدليل على صحة ما قلناه: أن المفطر في نهار رمضان متعمدًا يلزمه القضاء والكفارة.

وإنما لزمته الكفارة لأنه أخر الصيام عن وقته ومحله، فوجب عليه أعلى الكفارتين لتأخير الصيام عن الوقت الذي جعل له، وهو إطعام مد عن كل يوم. وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم ابن عباس[2]، وأبو هريرة[3]، وابن عمر[4]، وجابر[5]، والحسن بن علي[6].

ولأن ما بين رمضان ورمضان وقت للقضاء **بدليل** أنها عبادة يتكرر[7] وجوبها، فجاز تأخير قضاء العبادة الخارجية إلى ما قبل وجوب مثلها من السنة الثانية.

ولأنه لو أخر الصلاة إلى آخر الوقت لجاز ذلك، ولو أخرها عمدًا إلى أن يخرج جميع [الوقت][8]، لم يجز وكان مؤثمًا. فكذلك مسألتنا.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أنه تأخير لا تجب به الفدية مع العذر، فلم تجب[9] مع عدم العذر، فغير لازم، لأنهم جمعوا بين وجود[10] العذر وعدمه وذلك باطل.

وقولهم: فلو لزمته الفدية لجمع بين البدل والمبدل. غير لازم أيضًا، لأن الفدية عندنا ليست ببدل، وإنما هي كفارة تأخير القضاء عن وقته.

---

(1) في الأصل: والتأخير.
(2) تقدمت ترجمته.
(3) تقدمت ترجمته.
(4) تقدمت ترجمته.
(5) تقدمت ترجمته.
(6) تقدمت ترجمته.
(7) في الأصل: تتكرر.
(8) تكملة يقتضيها السياق.
(9) في الأصل: يجب.
(10) في الأصل: وجوب.

وقولهم: ولو أنه أفطر في القضاء[1]. لم يكن ذلك اليوم الذي أفطر معينًا بتعيين اللّه عز وجل لقضاء صوم ما، لأن اللّه تعالى أوجب قضاء رمضان، وجعل الخيرة في ذلك إلينا بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فأطلق وجوب القضاء ولم يعين زمانًا من السنة التي بين رمضان ورمضان. فله تأخير القضاء عن ذلك اليوم إلى غيره من الأيام، ما بينه وبين دخول رمضان اختيارًا، ولا يكون بالتأخير مؤثمًا، فصح ما قلناه. واللّه أعلم.

* * *

(1) يحتمل أنه قد سقط من الناسخ ما يشبه أن يكون نصه: «لم يجب عليه فدية إلى آخر ما ذكروه فالجواب: «بدليل ما تقدم في كلام المخالفين أول المسألة، وليستقيم السياق أيضًا».

obeikandl.com